جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

ضيف الله ثيللي

بوبشير لامية

تحت إشراف الأستاذ:

خلوي خالد

لجنة المناقشة:

- درعي مالك، أستاذ محاضر "ب".....رئيسا
- خلوي خالد، أستاذ محاضر "ب".....مشرفا ومقررا
- لعمامري عصاد، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/10/02

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

الآية 32 سورة البقرة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إنهاء هذه المذكرة، نتقدم بكامل الشكر إلى أستاذنا الكريم "خلوي خالد" على الإشراف والمتابعة والمجهودات المبذولة خلال إنجاز هذه المذكرة، والذي ما كان لنا كامل الشرف أننا كما تحت إشرافه.

كما نتقدم أيضا بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وكذلك نشكل كل من قدم لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل.

*** لامية و ثيللي ***

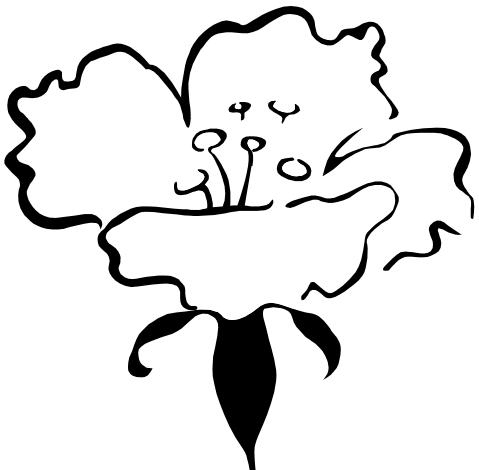

إهداء

إلى كل من كانت سندي في السّراء والضراء إلى من إجتهدت وحرصت على نشأتي إلى من غمرتني بحبها وعطفها وحنانها إلى من يعجز اللسان عن الثناء والقلم عن وصفها إلى الغالية "أمي".

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل عليّا بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي مسلم الحياة بحكمة وصبر إلى "أبي" أطال الله في عمره.

إلى أعز ما أملك في الدنيا إلى أخواتي وأخي

إلى كل أصدقائي الأعزاء وفقهم الله في حياتهم

ثيللي

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلاّ بطاعتك....ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك....ولا الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

الله جلّ جلاله

إلى ملاكي وبسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

والدتي الغالية

إلى من سعي وشقي لأنعم بالراحة والهناء، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أجمل إسمه بكل إفتخار

والدي الغالي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي أخواتي الغاليات (صليحة ورشيدة).

إلى كل من أتكئ عليه وأعتبره سندا لي في الحياة أخي الغالي جمال

إلى من أكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا أصدقائي وزملائي

إلى من علموني حروفا من ذهب وعبارات من أسمى عبارات العلم

إلى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة

أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

*لامية *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- **ت.ع:** تقنين العقوبات
- **د.د.ن:** دون دار النشر
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر
- **ق.م. ف:** قانون مكافحة الفساد

مقدمة

تعتبر مهنة المحضر القضائي من المهن العريقة في التاريخ ففي العصور الوسطى كان يسند تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة إلى ما كان يعرف بالمنفذين وتشارك هذه المهنة السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون كما تساهم في الحقل القضائي، فهي تعتبر من صميم وظائف الدولة، وكون القضاء الجزائري كان يعاني من مشكل البطء في تصفية القضايا أمام المحاكم المتمثل أساسا في مشكل التبليغ أدى إلى إعادة النظر في الجهة المكلفة بالتبليغ القضائي وبذلك منحت الصلاحية للمحضر القضائي للقيام بكافة التبليغات القضائية والإصلاح الشامل للعدالة يتطلب الإعتناء كمساعد القضاء وتكييفهم مع التطورات التي عرفها المجتمع وضمان حسن سيرها لأنها تساعد القضاء لأداء مهامه.

لم تعرف مهنة المحضر القضائي تطورا في الجزائر إلا بعد دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830، فلقد كان القضاة الشرعيين يحكمون حسب مبادئ الشريعة الإسلامية، لكن نظام العدالة في الإسلام لم يعرف الفصل الكبير بين مهام القضاء ومهام أخرى وبعد الاستقلال ورثت الجزائر مباشرة القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول حسب قرار وزير الحرب المؤرخ في 26 نوفمبر 1842 يتضمن تنظيم المهنة[1] وكذلك الأمر 10 أفريل 1843 المتضمن التصريح بتطبيق قانون الإجراءات المدنية في الجزائر وإنشاء مهنة الموثق والمحضر القضائي في الجزائر، بحيث تم تمديد العمل بها بموجب قانون رقم 57-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية وبذلك واصلت هذه الهيئات وجودها مرتبطة بالغرفة الوطنية بفرنسا إلى غاية 10 جويلية 1963 خارج إصدار

1- موقع نبذة تاريخية عن مهنة المحضر القضائي، http//courdechlef.mjustice.dz أطلع عليه يوم العشرون جويلية، على الساعة الرابعة عشر، سنة 2022.

مرسوم رقم 63-252 متضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية للتطبيق قانون المحضرين القضائيين[1].

وقد سار الحال كذلك إلى غاية 08 جانفي 1991 تاريخ إنشاء مهنة المحضر القضائي بموجب قانون رقم 91-03 الذي دام العمل به لمدة 15 سنة من الممارسة، ولكن تم إعادة تنظيم المهنة بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الذي ألغى قانون رقم 91-03[2].

وعلى أساس القانون السالف الذكر عرفت مهنة المحضر القضائي عدة إصلاحات مهمة أبرزها توسيع دائرة الإختصاص الإقليمي لمكاتب المحضرين القضائيين من دائرة إختصاص محكمة إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي كما وفر الحماية القانونية للدواوين العمومية للمحضرين القضائيين، ولقد عرفت المادة 04 من القانون رقم 06-03 المحضر القضائيعلى أنه: " **ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**".

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام بنسبة لنص المادة الثالثة من القانون السالف الذكر، وتكون بشكل إختياري إما فرديا أو شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة حسب نص المادة الخامسة من نفس القانون التي نصت على " **تمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة**" .

1- موقع المحضر القضائي في الجزائر، http//boubidi.blogspot.com ، اطلع عليه يوم العشرون جويلية ، على الساعة الرابعة عشر والنصف، سنة 2022.

2- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي.

جعل القانون مهنة المحضر القضائي مهنة حرة مستقلة يتحمل ممارسها عدة إلتزامات إتجاه الأجهزة المنظمة للمهنة وإتجاه المتعاملين معه، وعن الإخلال لهذه الإلتزامات يترتب قيام مسؤوليته المحضر، ولقد أعطى المشرع جزء من السلطة العمومية بصفته ضابط عمومي التي بفضلها يمتلك ختم الدولة ويقدم طابع الرسمية على العقود المحررة من طرفه والقوة الثبوتية، ويقوم بتحصيل الديون وتنفيذ الأحكام القضائية وديا أو بإستعمال القوة العمومية، أيضا يقوم بتحصيل الرسوم والحقوق الجبائية لفائدة الخزينة العمومية وكل مهامه تمارس في مكتب عمومي يتمتع بحماية خاصة، وهذا لا يمنع المحضر القضائي من مواجهة لمسؤولية القانونية عن كل ضرر ينتج عن إرتكابه وصدور أخطاء جزائية منه تسبب أضرار للغير لذلك قد يسأل المحضر القضائي جزائيا مثله كل المهنيين الآخريين ويكون ذلك إما بصفته شخص طبيعي أو بصفته شخص معنوي أي كشركة مهنته، لكنه يختلف ويتميز بكونه يكتسب صفة الضابط العمومي وهي الصفة التي تؤثر على المسؤولية تقريبا من كل جوانبها بالخصوص طبيعتها والتشديد فيها يتعلق بالمهنة وذلك يعود لأسباب داخلية، تتمثل في القانون المنظم للمهنة التي جعلت المحضر القضائي ضابطا عموميا وأعطى له نوعا من السلطة العمومية وذلك من جل أداء وظيفته بشكل أحسن، أما الأسباب الخارجية تتمثل في نصوص قانون العقوبات حيث جعلت صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا للعقوبة فيخضع المحضر القضائي لمسؤولية جزائية وتكون أحكامها وقواعدها مختلفة عن الأشخاص العاديين، وذلك في حالة ما إذا إرتكبوا نفس الجرائم.

1- إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث فيما يلي:

ماهي الأحكام العامة التي تنظم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي؟

وكذلك توصلنا إلى طرح جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي و كشخص معنوي ؟
- ما هي الجرائم التي تسأل عنها الشركة المدنية للمحضرين القضائيين؟
- ما هي الحالات التي يتابع فيها المحضر القضائي جزائيا؟
- ما هو تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي؟

2- تقسيم البحث:

بهدف الإحاطة بالإشكالية المطروحة إرتأينا أن نقسم الخطة إلى فصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين على النحو التالي:

الفصل الأول: صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي.

المبحث الثاني: مسؤولية المحضر القضائي كشخص معنوي.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته ضابط عمومي.

المبحث الأوّل: صفة الضابط العمومي وأثرها على العقوبة الجزائية.

المبحث الثاني: صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم.

الفصل الأول

صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يقوم حق تقرير الجزاء الجنائي على المسؤولية الجزائية التي تشكل الدعامة الأساسية له، حيث تسند إلى كل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للقانون الذي يقرر الجزاء المناسب له، حيث تعرف المسؤولية الجزائية على أنها تحمل الشخص لنتائج أفعاله المجرّمة قانونا، ولا تعتبر ركنا من أركان الجريمة بل تعتبر أثرها ونتيجتها القانونية.

تحكم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي القواعد العامة المطبقة على المسؤولية الجزائية بصفة عامة، كون قانون المحضر القضائي لم ينص على أحكام جزائية خاصة، وهو ما يستدعي تطبيق القواعد العامة في هذا المجال، فالفعل المجرم الذي يرتكبه المحضر القضائي المتعلق بمهنته إذا نص عليه قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة فإن مسؤوليته الجزائية تقوم.

كما أن مهنة المحضر القضائي تمارس بشكل فردي أو شركة مدنية وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 06-03، ولهذا السبب فإن مسؤولية المحضر القضائي يمكن أن تثار باعتباره شخصا طبيعيا **(المبحث الأول)** أو شخصا معنويا **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص طبيعي

إن ارتكاب المحضر القضائي لجريمة ماديا لا يفضي بالضرورة إلى تطبيق العقوبة ذات الصلة عليه فلا يعاقب إلاّ إذا توافرت فيه أركان مساءلته جزائيا **(المطلب الأول)** ، غير أنه تتنافى في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية **(المطلب الثاني)**، إضافة لهذا نجد جملة من الأسباب تبيح الواقعة الإجرامية للمحضر القضائي رغم استكمالها سائر العناصر القانونية اللّازمة لقيام الجريمة **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول

أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

لا يسأل جزائيا المحضر القضائي إلا إذا أتى سلوكا مجرما قانونا، ولا تقوم مسؤوليته الجزائية أمام القضاء إلا بتوافر أركان الجريمة المرتكبة وهما الخطأ **(الفرع الأول)** والأهلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الخطأ

الخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية وعليه فمن يؤدي به سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها وذلك إن ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها، ويكون إما عن طريق سلوك إيجابي بالقيام بفعل إجرامي تنتج عليه آثار لم يكن يتوقعها الفاعل عند إرتكابه ذلك الفعل أو سلوك سلبي بالإمتناع عن القيام بواجب

أو إلتزام يفرضه القانون فيؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة، والخطأ نوعان:قصد جنائي**(أوّلا)** وخطأ غير عمدي **(ثانيا)**.

أولا: القصد الجنائي

1- تعريف القصد الجنائي:

لم تعرف معظم التشريعات العقابية القصد الجنائي، من بينها المشرع الجزائري الذي إكتفى بالنص على عبارة "العمد" ليبين إلزامية توفر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، وهو ما تناوله قانون العقوبات في المواد 267، 269، 273، 329[1]، والقصد الجنائي بتعريفه اللغوي يعني توجيه الإرادة نحو إرتكاب الفعل المحظور قانونا، ونجد من بين القوانين العربية التي عرفت القصد الجنائي القانون اللبناني في المادة 188 حيث نصت على أنه: " **النية إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون**"[2].

أما فقهيا فقد إختلف الفقهاء منذ الأزل حول ما إن كان القصد عنصرا نفسيا سيكولوجيا، أو مجرد حركة أو إمتناع أدى إلى تحقيق النتيجة المجرمة قانونا، فنشأ عن هذا الاختلاف مذهبين رئيسيين إختلافا في تعريف القصد الجنائي[3].

أ- المذهب التقليدي:

ينسب المذهب التقليدي جوهر القصد الجنائي إلى العلم الذي يحيط بكافة أركان الجريمة، فلا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا أحاط الجاني علما بكافة العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما حددها نص التجريم وإذا تخلفت أحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى

1- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار بلقيس، الجزائر

2- **محمد محمد مصباح القاضي**، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 394.

3- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، المرجع السابق، ص

القصد بذلك[1]، فتكون للجاني نية جرمية حيث يقوم بتوجيه إرادته الآثمة نحو إرتكاب الجريمة سواء كانت هذه الجريمة من الجرائم السلبية أو الإيجابية، والنية الإجرامية تكون أمر داخلي ولا يستدل عليها إلا من ظروف القضية وملابساتها ووقائعها[2].

عرف القصد أيضا من طرف الكثير من الفقهاء من أبرزهم الفقهيه "جارو" الذي عرّف القصد الجنائي بأنه " **إرادة الخروج على القانون بعمل أو بإمتناع أو الإرادة بالاضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل**"، وحسب تعريف الفقيه "تورمان" فهو "**علم الجاني بقيامه الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه انه بذلك يخالف أوامره ونواهيه**"، كما عرفه "ارتولان" بأنه: "**توجيه الفعل أو الامتناع إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة**"[3].

كإختلاس المحضر القضائي لأموال أودعت عنده من أجل قيمة شيك فبدل إيداعها في الخزينة العمومية استحوذ عليها قصد التملك .

ب- المذهب الواقعي:

يعد الفقيه الايطالي " أنريكو فيري" من رواد المدرسة الوضعية الذي رأى أن النية إرادة محددة بسبب أو باعث وليست إرادة مجردة، فيجب تحليل السبب أو الباعث والبحث حول ما إذا كان إجتماعيا أم لا، والفعل يكون معاقب عليه فقط إذا كان الباعث منه مخالفة النظام الاجتماعي، لكن نجد أن العمد أو القصد الجنائي هو التصميم قبل الفعل لإرتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصمم أو المصر إيذاء شخص معين أو أي شخص

1- **عادل قورة**، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام، "النظرية العامة الجريمة"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1994، ص 153.

2- **عبد الرحمان توفيق أحمد**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 179.

3- **محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 290.

غير معين وجد أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط[1].

ج- موقف المشرع الجزائري:

رجح المشرع الجزائري بين المذهبين، المذهب التقليدي حيث أخذ بالنية وصرف النظر عن الباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، كما أخذ بصفة إستثنائية الباعث في قيام الجريمة وذلك في الحالات التالية:

- الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص طبقا لأحكام المادة 87 مكرر من ت.ع .
- جرائم القذف الموجه إلى شخص بسبب إنتمائه إلى مجموعة عرقية أو من هيبة أو إلى دين معين، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، طبقا للمادة 298 مكرر من ت.ع .
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا لنص المادة 147 الفقرة الثانية من ت.ع.
- التحريض على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة، طبقا لنص المادة 1/320 من ت.ع[2].

كما أورد المشرع الجزائري القاعدة المذكورة إستثناءًا، وذلك باعتباره الباعث عذرا مخففا للعقوبة، وأن عدم الأخذ بالباعث في تحديد الجزاء لم يمنع المحاكم من الأخذ به في الواقع عند تقدير العقوبة والنطق بها خاصة في ظل حكم المادة 53 من تقنين العقوبات،

1- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، المرجع السابق، ص 187.

2- الأمر رقم 66-156، سالف الذكر

التي أعطت القاضي سلطة واسعة في تقدير الجزاء[1].

2-عناصر القصد الجنائي:

أ. عنصر العلم:

يقوم القصد قانونا باتجاه إرادة الفاعل إلى الفعل فقط أما النتيجة فيكفي العلم بأنها تنتج على الفعل المرتكب، أي أن نظرية العلم تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي وتقع بمجرد العلم بالنتيجة إضافة إلى إرادة الفعل فقط[2]، فالعلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة يجعل من العلم كعنصر في القصد الجنائي أوسع من الإرادة فهذه الأخيرة لا تتجاوز دائرة السلوك و النتيجة، أما العلم فيشمل كل ما يدخل في الإطار القانوني للجريمة[3]، كقبول المحضر القضائي برشوة من أحد زبائنه لتحرير محضر معاينة مخالفة لما عاينه في المكان وذلك بزيادة أو بنقصان في محتوى المحضر المحرر .

ب. عنصر الإرادة:

تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان كما تعتبر ايضا نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك لبلوغ هدف معين، فإذا توجهت الإرادة المدركة و المميزة على علم لتحقيق الواقعة الإجرامية يسيطرها على السلوك المادي

1- تنص المادة 53 ت.ع على أنه: "**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:**

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ،2- خمس سنوات (05) سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد ، 3- ثلاث (03) سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، 4- سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات ".

2- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، 1998، ص 361.

3- **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 183.

للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما إتجهت لتحقيق السلوك في الجرائم الشكلية.

تكتسب الإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعي بالأعمال الإرادية، فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر[1]، كتنفيذ المحضر القضائي لأمر هدم بناية بعد أن يبلغ العمال بالأمر وذلك لتفريغ البناية ورغما عن ذلك يحضرون يوم التنفيذ فلا يعي المحضر بذلك ما يتسبب لهم بجروح وإصابات.

3- صور القصد الجنائي:

أ. القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

يقوم القصد العام على العلم والإرادة شأنه شأن القصد الخاص، ولكنه يمتاز بأنه العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، فالجريمة التي يتطلب فيها القانون قصدا خاصا يتطلب فيها أولا قصدا عاما ثم يضيف إليه القصد الخاص، فيتطلب الأول إنصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبذلك يتوافر القصد العام، ثم يتطلب بعد ذلك إنصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة،وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص[2].

1- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص269 .

2- **محمد محمد مصباح القاضي**، مرجع سابق، ص 413.

كجريمة التزوير حيث يُطبق على المحضر القضائي نص المادة 214 من تقنين العقوبات عند إرتكابه لجريمة التزوير مثل ما جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 520687 الذي أصدر بتاريخ 2009/01/21[1].

ب. القصد الجنائي المحدد والقصد الجنائي غير المحدد:

تتجه الإدارة في القصد المحدد إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد، كما إذا اتجهت إرادة المحضر القضائي إلى الاستيلاء على مال معين بالذات مع نيته تملكه، فيكون قصد السرقة فيه محدد، أما القصد غير المحدد فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد موضوعها، لكن القانون لم يعط أهمية كبيرة للتمييز بين القصدين، فالقصد الجنائي يتوافر دائما سواء كان موضوع النتيجة الإجرامية التي إتجهت إليها الإرادة محددا أو غير محدد، لأنه من عناصر القصد العام بموضوع محدد للنتيجة الإجرامية وإتجاه الإرادة إلى تحقيقها فيه[2].

ج. القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي الإحتمالي:

يكون القصد مباشرا إذا وجه الجاني إرادته إلى إرتكاب الجريمة عالما بتوافر عناصرها التي يتطلبها القانون، ويقتصر مجال القصد المباشر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي لازم لفعله ومؤكد لسلوكه فيقدم مع ذلك على هذا السلوك[3]، ومثال ذلك تغيير الحقائق التي يكتبها المحضر القضائي عند تحريره لمحضر معاينته كأن يجد في مكان المعاينة عمارة مبنية وهو يسجل على أنها غير مبنية.

أما القصد الاحتمالي فيفترض أن الجاني لم يسع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وإنما أتى سلوكه متوقعا إحتمال أو إمكان حدوثها وقبول هذا التوقع، أي أن القصد الاحتمالي

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 2009/01/21، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2009 .

2- **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق، ص 381.

3- **محمد صبحي نجم**، مرجع سابق، ص 298.

يحصر في الحالات التي يتوقع فيها الفاعل نتيجة إجرامية كاثر ممكن أو محتمل سلوكه فيمضي في هذا في هذا السلوك عن رغبته في حدوث تلك النتيجة ناظرا إلى تحققها فرصة لإشباع باعت معين لديه[1].

د- القصد الجنائي البسيط والقصد الجنائي المشدد:

هو إقدام الجاني على إرتكاب الجريمة دون أن تتاح له فرصة التفكير حول إرتكابها فيعتبر القصد فيها قصدا بسيطا، أما القصد الجنائي المشدد فهو مضي مدة من الوقت بين عزم الجاني على إرتكاب الجريمة وبين إرتكابها رغما عن إمكانيته في التفكير في الجريمة وعواقبها لكن يصر على إرتكابها.

ثانيا: الخطأ غير العمدي

1-تعريف الخطأ غير العمدي:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ ، لكن عرفه الفقه على انه عدم إتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها ويترتب على هذا النوع من الخطأ وقوع الجرائم غير العمدية[2].

ويكون الخطأ غير العمدي إما عن طريق سلوك إيجابي بالقيام بفعل إجرامي تنتج عليه أثار لم يكن يتوقعها المحضر القضائي عند إرتكابه لذلك الفعل.

وإما عن طريق سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بواجب أو إلتزام يفرضه القانون فيؤدي ذلك إلى وقوع نتيجة ضارة[3].

1- **محمد صبحي نجم**، مرجع سابق، ص 298.

2- **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص 223-224.

3- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، مرجع سابق، ص 194.

2-عناصر الخطأ غير العمدي:

أ. توقع الجاني للنتيجة الإجرامية:

يتوقع الجاني أن هذه الواقعة ممكنة أو محتملة الوقوع فيمضي في سلوكه مؤملا عدم حدوثها ومرجحا عدم تحققها لأن بالأصل إرادته لم تتجه إليه [1].

ب. عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية:

تكون إرادة الجاني آثمة لأنه يقوم بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها سلوكه الإجرامي، لكن كان بإمكانه تفادي النتيجة الضارة لو أخذ بواجب الحيطة والحذر [2].

ج. عدم إتخاذ واجب الحيطة والحذر:

يوجب المشرع على الأفراد إتخاذ الحيطة والحذر فيضع قوانين يجب على الفرد الإلتزام بها، وقد تكون معرفة الأعمال المخلة بواجبات الحيطة والحذر واضحة أحيانا كما لو فرض القانون عملا محددا فأهمله الشخص [3].

3- صور الخطأ غير العمدي:

حسب ما نصت عليه المادة 288 و283 من تقنين العقوبات، فإن صور الخطأ غير العمدي متعددة وهي كما يلي:

أ- الرعونة:

يعتبرها المشرع الجزائري سوء التقدير أو الجهل بما يلزم العلم به [4]، وأبرز حالاتها أن يقوم الجاني بنشاط مليء بالأخطار دون أن يتوقع أو ينتبه إلى النتائج الضارة التي تنجم عن

1- **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 206.
2- **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص 227.
3- **عبد الله سليمان**، المرجع نفسه، ص 227.
4- **عادل قورة**، المرجع السابق، ص 160.

ذلك، فعن المحضر القضائي تتدرج الرعونة عن الأخطار المهنية التي تتم عن جهله بالمبادئ الأولية المباشرة لمهنته. [1]

ب- عدم الاحتياط:

هو نقص في المهارة وسوء التقدير والتصرف بطيش ولا مبالاة، رغم علم الجاني بالخطورة وتوقعه لنتائجها، أو هو الإقدام على فعل بطريق الإستخفاف والإستهتار مع إدراك مخاطر الفعل دون التبصر بعواقبه[2].

ج- عدم الإنتباه والإهمال:

يعتبر الإهمال السلوك السلبي يسلكه الجاني وذلك عن طريق الإمتناع أو الغفلة أو عدم إتخاذ الإحتياطات اللاّزمة لتفادي وقوع النتيجة الإجرامية، إذ يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة إمتناع من تنفيذ أمر ما.

د-**عدم مراعاة الأنظمة واللوائح:**

يعتبر الإنسان مسؤولا جزائيا لمجرد إرتكاب مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر، وهذا حتى ولو لم يرتكب أي صورة من صور الخطأ الأخرى، وان مخالفة القانون أو النظام أو التعليمات تعتبر خطأ قائم بذاته، فالمحضر القضائي يوجب عليه القانون لأن يخضع للنظام الذي تناوله القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي وغير ذلك فلا يكون يراعي النظام[3].

1- **محمد محمد مصباح القاضي**، المرجع السابق، ص 424.

2- **فريد روابح**، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2009، ص 101.

3-.....**ميرة بجاية**.....

الفرع الثاني

الأهلية الجزائية

1-تعريف الأهلية الجزائية:

تعتبر الأهلية الجزائية أساس المسؤولية الجنائية وجوهرها ويقصد بها مجموعة الصفات الشخصية(عوامل ذهنية ونفسية) اللاّزم توافرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي إقترفها عن إدراك وإرادة[1]، فلا يحمّل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في إختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها[2].

2- إسناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي:

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي من أكثر المواضيع أهمية في مجال القانون الجزائي، لأنه في حالة ما إذا إرتكب الشخص الطبيعي أي المحضر القضائي سلوكا إجراميا فهذا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقدرة قانونا لمرتكبها، ولا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت للقاضي مسؤوليته الجزائية[3]. كما أن نهوض المسؤولية الجزائية في نطاق القانون الجزائي يتوقف بالإسناد للشخص ما إقترفه من فعل أو إمتناع تعتبره نصوص تقنين العقوبات والنصوص المتصلة به جريمة، فالمبدأ في نطاق هذا القانون أن الشخص لا يكون مسؤولا عن فعله الجرمي، إلا متى أمن إسناده إليه من الناحية المادية والمعنوية باعتبار أن نسب الفعل والنتيجة المترتبة عليه إلى الشخص هي الشرط الأوّل لا مجال لمساءلته عن الفعل.

أما الشرط الثاني يتمثل في كيفية تقرير المسؤولية الجزائية والتي تكون بقدر نصيب الشخص من الحرية والإدراك، فهي تتعلق بمقدار العقوبة التي تختلف من شخص إلى آخر،

1- **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص 298.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 238.

3- **نصيرة تواتي**، محاضرات في القانون الجنائي العام ملقاة على السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص414.

فقد يكون الفاعل مكره أو غير مدرك بسبب عوارض الأهلية، فكل واحد يعاقب حسب قدرته بهدف تحقيق مبدأ العدالة[1].

فيترتب على إسناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي أثار تتعلق بمدى تكريسه القدرة الجنائية في قانون العقوبات، والتي يقصد بها قدرة الشخص على أن يعاقب في قانون السجن، الذي كرّس بشكل مختلف تماما وفقا لنوع الجاني[2].

3- إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي:

بعد التطورات التي عرفتها المجتمعات المعاصرة في جميع المجلات السياسية والاجتماعية وكذا الاقتصادية فإنه كان من الضروري الإعتراف بوجود كيان آخر عن الشخص الطبيعي بعد أن كانت هذه المجالات حكرا على هذا الأخير لكن أصبحت أيضا من حق الشخص المعنوي الذي يعرّف على أنه مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرضا معينا فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللاّزم لتحقيق هذا الغرض[3]، وبالنسبة للمحضر القضائي فشخصيته المعنوية تقوم بإنشاء الشركة المهنية للمحضرين القضائيين أين تضم الشركة محضرين فما أكثر.

وأمام الإعتراف بوجود الشخص المعنوي، قبلت التشريعات الجزائية فكرة مسائلته مدنيا وإداريا، حيث أصبح مسلم به، إلا أن مبدأ مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ما يزال محل خلاف، فلم تكن مسألة إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي مسألة موحدة، بل كان هناك تضارب فقهي بين معارض وبين مؤيد[4]، فالإتجاه الفقهي المعارض ينفي الأهلية الجزائية للشخص المعنوي بالتالي ينفي مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة من المدراء والممثلين

1- **سمير عالية**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة للدراسات للنشر والتوزيع، 1998، ص 280.

2- **قوادرية سهام وبصيود صورية**، الأهلية الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 133.

3- **توفيق فرح**، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1978، ص 282.

4- **يحي أحمد موافي**، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة الإسكندرية، 1986، ص 38.

بحجة عدم تصور إرادة لديه، على خلاف الاتجاه المؤيد فإنه يعترف بضرورة إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي لأنها كثيرا ما تنشأ من أجل إرتكاب أعمال غير مشروعة إضافة إلى الإنتهاكات[1]

المطلب الثاني

أسباب عدم قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تنعدم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي طبقا للقواعد العامة بتوافر أحد موانع المسؤولية الجزائية وهي عوارض تصيب الأهلية الجزائية وتنصب على الإدراك أو الإرادة، فإذا أصابهما أي عارض يؤدي إلى إنعدام إحداهما أو كلاهما.

يتعرض المحضر القضائي للإكراه والجنون بينما صغر السن فهو مستبعد باعتبار أن من شروط الإلتحاق بالمهنة، بلوغه سن 25 سنة على الأقل وهذا طبقا لنص المادة 09 من قانون المحضر القضائي[2]، لذلك تنتفي المسؤولية الجزائية بسبب الجنون**(الفرع الأوّل)**، أو بسبب الإكراه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

إنتفاء المسؤولية الجزائية بسبب الجنون المعاصر للجريمة

من الحالات التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية حالة الجنون، وهي الحالة التي يفتقد فيها مرتكب الجريمة أثناء قيامه بفعله للإدراك والتمييز، لذلك سنعرف الجنون**(أولا)**، شروط إمتناع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي**(ثانيا)**، أثر الجنون على المسؤولية الجزائية **(ثالثا)**

1- **شريف سيد الكامل**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1997، ص ص 380-381.

2- راجع المادة 09 من القانون رقم 06-03 ، السالف الذكر .

أوّلا: تعريف الجنون

تنص المادة 47 من ت.ع على أنه:" **لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21**"[1].

يقصد بالجنون إضطراب في القوى العقلية لدى الشخص فتفقده القدرة على التمييز والسيطرة على أعماله[2] بحيث يطبق القضاة المادة 47 من ت.ع وذلك عن كل فقدان للوعي أو للوضوح والحكم في التصرفات حتى لو كان ذلك وقتيا[3].

أوضحت مجهودات علم النفس للأمراض العقلية أن الإختلالات العقلية التي يمكن أن تؤدي إلى إحداث فقدان الوعي كثيرة، فأحيانا تصيب ذكاء الشخص وأحيانا وعيه الأخلاقي أو إرادته، مما يؤدي إلى زوال الحد الأدنى الواجب توفره لوجود العنصر المعنوي للجريمة، والجنون يمكن أن يكون دائما أو مؤقتا في الشخص والمهم أن يكون متوفرا أثناء قيام الجريمة لكي يطبق نص المادة 47 من ت.ع، السالف الذكر[4].

من خلال نص المادة 21 التي أحالتنا إليها المادة 47 من ت.ع، المشرّع إستبدل حالة الجنون بعبارة أخرى"**خلل في القوى العقلية**"كونها ذو مفهوم واسع تشترك فيها كل الآفات التي تخل بوظيفة العقل. إنطلاقا من هاتين المادتين يمكن القول أن المشرّع الجزائري دمج بين الجنون والخلل في القوى العقلية لإدراكه بالنقص الموجود في المادة 47 من ت.ع[5].

1- راجع الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

2- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي في العام موجهة لطلب السنة الثانية (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 272.

3-**لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 162.

4- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مبادئ في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2000، ص 105.

5- **فاطمة الزهراء بوطالب**، الجنون، مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، وقلة، 2014/2015، ص 07.

وقد خول القانون الجزائي السلطة للقاضي الجزائي في الفصل فيما إذا كان المتهم تحت تأثير إضطراب نفسي وعصبي وقت إرتكاب الجريمة، ومن ثم تحديد فقدان حرية الإختيار مسألة وقائع متروكة لتقدير قضاة الموضوع، بحيث في حالة عدم التأكد من الحالة العقلية يلجأ القاضي إلى الخبرة العقلية التي يقوم بإجراءها طبيب مختص[1] .

الجنون بمفهومه العام يشمل كل نقص في الملكات الذهنية. ويتخذ صورا أخرى تعدم المسؤولية الجزائية، تتمثل في:

1-**الصرع:** و هي نوبات يفقد المصاب من خلالها وعيه وذاكرته فلا يسيطر على جسمه أي الحركات الإرادية لأعضائه[2].

2-**اليقظة النومية:** وهو أن يقوم الشخص بأفعال لا يتذكرها عند قيامه من النوم، في حين لا يدخل السّكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية وذلك بسبب فقدان الوعي، بحيث يعاقب كل من إرتكب جريمة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات والتي تعتبر من الظروف المشددة للجريمة، أما إذا تناولها علما أو قهرًا فيمكن إعتباره سببا لإنعدام مسؤوليته بدافع الإكراه وليس الجنون[3].

ثانيا: شروط إمتناع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يعتبر الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية وللإعفاء منها يجب أن يتوفر على شرطي معاصرة الجنون لوقت إرتكاب الجريمة(**1**) وتوافر الإضطراب العقلي الذي يجعل شعور الشخص منعدما مما يفقده حرية الإختيار(**2**).

1-معاصرة الجنون لوقت إرتكاب الجريمة:

هذا الشرط أوضحته المادة 47 من تقنين العقوبات عندما نصت على أنه:"**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة**"، فقد يمكن أن يكون المحضر القضائي

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 169.

2- **حورية عمر أولاد شيخ**، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1988، ص 85.

3- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 242.

مصاب بالجنون ثم يتعافى منه، فإذا إرتكب الجريمة وقت شفائه أو قبل إصابته بالجنون فلا يعفى من المسؤولية، لكن ترفع مسؤوليته في حال ما إذا إرتكبها أثناء جنونه سواء كان متقطعا أو مستمرا، كون أن القانون يشترط معاصرة الركن المعنوي مع الركن المادي للجريمة[1]، ففي هذه الحالة نجد عدة فرضيات منها:

أ- **وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة:**الجنون اللاحق على إرتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجزائية، ففي مثل هذه الحالة لا تتم محاكمة المتهم إلا بعد أن يعود إلى رشده.

ب-**وقوع الجنون أثناء المحاكمة:** الجنون يوقف المحاكمة إذ لا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم القانون حتى يشفى من مرضه[2].

ج-**وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة:**في هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة على الجاني حتى يتم شفاءه، لأن تنفيذها لا يؤدي إلى تحقق أغراضها فيه[3].

2-أن يكون الجنون تاما وحرية الاختيار منعدمة:

يجب أن يكون الجنون معاصرا لإرتكاب الجريمة وهذا ما نفهمه من نص المادة 47 من ت.ع بعبارة:"**وقت ارتكاب الجريمة**"وفي حالة ما إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف المحاكمة حتى يعود إليه رشده، لكن الوقف لا يشمل كامل الإجراءات مثل إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة التي لا تتصل بالشخص المتهم.

1- **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام ، مرجع سابق، ص 206.

2- **تومي يحي**، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2021، ص 16.

3- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 104.

ثالثا: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية

هذا الأثر تضمنته المادتين 47 و21 من ت.ع، فعبارة " **لا عقوبة**" تدل على إمتناع معاقبة المجنون أو المصاب بخلل عقلي إذا قام بالجريمة وقت إصابته بالجنون الذي يفقده الإدراك والإختيار وتخلف أحد شرطي المسؤولية أو كليهما ينفي المسؤولية الجزائية تبعا لذلك.

تمتنع المسؤولية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت في مرحلة التحقيق وجب إيقافها وإصدار قرار إنتفاء وجه الدعوى، أما إذا كانت في مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة إصدار الحكم بالإعفاء من العقاب ووضع المصاب في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقا لنص المادة 21 من ت.ع وذلك لعلاجه من خطورته الإجرامية وحماية المجتمع من تلك الخطورة، لذلك كان الحكم بالحجز القضائي من إختصاص القضاء باعتبار القاضي هو الحارس الأمين للحريات الفردية[1].

الفرع الثاني

إنتفاء المسؤولية الجزائية بسبب الإكراه

تمتنع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي عندما تنتفي حرية الإختيار وتنعدم الإرادة في فعل الشخص.

الإرادة هي القدرة على توجيه السلوك نحو الفعل أو الإمتناع عنه بعيدا عن المؤثرات التي قد توجهها بإتجاه معين يخالف رغبتها أو رضاء المحضر القضائي، وفي حالة توافر عوامل معينة تعمل على إضعاف الإرادة ، بحيث تجعلها غير قادرة على الإختيار الحر فلا تكون تبعا لذلك مؤهلة للمسؤولية الجزائية لذا تنعدم الإرادة بسبب الإكراه.

1- **زواش ربيعة**، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص ص 52،53.

فيختلف الإكراه عن الجنون، بحيث أن الجنون ينفي الإدراك بينما الإكراه ينفي حرية الإختيار ويسلب الإرادة حريتها بأكملها، فإذا تعرض المحضر القضائي لإكراه والجنون إعتبر مذنبا بحيث ينفي مسؤوليته الجزائية بسبب إنعدام الإرادة التي دفعته إلى الفعل المجرم[1].

لقد ورد حكم الإكراه في المادة 48 من ت.ع التي نصت على أنه:"**لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**"[2]، وقد يكون الإكراه ماديا(**1**) أو معنويا(**2**).

1-الإكراه المادي:

هو وقوع قوة مادية يستحيل على المحضر القضائي مقاومتها لأن الإكراه يعدم حرية الإختيار لديه ويرتكب ما يمنعه القانون[3] كالتزوير.

الإكراه المادي يكون مصدره خارجي أو قوة ناشئة عن الإنسان، لدينا مثلا إجبار شخص من المحضر القضائي على التوقيع على المحضر معاينة أو وثيقة أخرى. وقد يكون مصدره داخلي يرتبط بقوة تشأ عن سبب ذاتي ملازم لشخص المحضر القضائي وتمارس على إرادته ضغطا يدفعه إلى الإتيان بفعل ما[4].

2-الإكراه المعنوي:

يسلب المحضر القضائي حرية ارادته في الإختيار، أي لا يعدم الإرادة بشكل مطلق ويجعله أمام إختيارين أي إما تحمل الخطر الناتج عن الإكراه أو إرتكاب الجريمة للتخلص من الخطر[5]. ومن أمثلة عن الإكراه المعنوي المحضر القضائي الذي يزور أوراقا رسمية

1- **ولد عبد الرحمان هشام**، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 07.

2- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

3- **محمد أحمد الشهداني**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 193.

4- **الكوشة يوسف**، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 115.

5- **فخري عبد الرزاق - خالدي حميدي الزعبي**، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 02، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2010، ص 280.

تحت التهديد بإيذاء أولاده.

ومهما يكن فالجريمة المرتكبة بتأثير الإكراه المعنوي على خلاف الجريمة المرتكبة في حالة الإكراه المادي تقوم على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، وذلك رغم ما يلحق بركنها المعنوي نقصا شديدا من حيث حرية الإختيار من شأنه أن يدفع الرجل العادي إلى إختيار الجريمة ولكنه لا ينفي أركانها، وعليه فإن إرادة المكروه لا تمحى كليا وهذا راجع إلى كون المهدد بالإكراه المعنوي يستطيع مخالفة التهديد إذا فضل وقوع الخطر الجسيم المحدق به[1]. ولكي يكون الإكراه مانعا للمسؤولية، يجب أن يكون مصدره خارجيا عن إرادة المحضر القضائي، كما يجب أن لا يكون له قوة لدفعه، وأخيرا عدم إمكانية توقع القوة، فالقضاء يشدد من حيث تقدير هذا الشرط والأخذ به، لأن توقع المحضر القضائي للإكراه يجعله مسؤولا، لأنه كان بوسعه إيجاد طرق للتخلص من الخطر[2].

المطلب الثالث

أسباب الإباحة

تعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية لا شخصية فهي تنتج أثرها بصرف النظر عن الموقف النفسي للفاعل، أي سواء يعلم بوجود أسباب الإباحة أو كان يجهلها، والتي عالجها المشرع الجزائري في المادتين 39 و 40 من ت.ع[3].

1- **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة ، الجزاء الجنائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 311.

2- راجع **الكوشة يوسف**، المرجع السابق، ص 115.

3- تنص المادة 39 من ت،ع على أنه:" **لا جريمة:**

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعه إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

أما المادة 40 من ت.ع تنص على أنه:"**يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:**

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء في حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل والأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس وعن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة".

إن أسباب الإباحة أو أفعال التبرير هي كل فعل يعتبر غير مشروع إلا إذا وجد ما يبيحه وهذا السبب يقوم على الركن الشرعي، فهي تشمل كل ما يأمر به القانون(**الفرع الأوّل**)، ما يأذن به القانون(**الفرع الثاني**)، وأخيرا الدفاع الشرعي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأوّل

ما يأمر به القانون

إن الأفعال التي يأمر بها القانون مباشرة أو تتم تنفيذا لأمر صادر من السلطة المختصة المخولة قانونا بإصدار ذلك الأمر[1].

ترد على المحضر القضائي حالات إستثنائية يمكن له أن يستفيد فيها من إنتفاء مسؤوليته الجزائية وهي حالة إفشاء السّر المهني إذا أمر به القانون. كنص المادة 19 من قانون مكافحة تمويل الإرهاب الذي ألزم أصحاب المهن الحرة بإخطار لجنة الإستعلامات وعدم الإعتداء بالسّر المهني[2].

الفرع الثاني

الفعل الذي يأذن به القانون

يقصد به ترخيص القانون لصاحب الحق في إستعمال حقه، ولفظ القانون في نص المادة 39 من ت.ع ورد شاملا لكل قاعدة قانونية[3].

يتحدد الفرق بين ما يأمر به القانون وما يأذن به، في أن الأول إجباري يجب القيام به بحيث يترتب على مخالفته قيام المسؤولية[4] في حين الثاني مجرد إستعمال لحق يمكن القيام به ويمكن الإمتناع عن ذلك، ولكن إن قام به الشخص فلا تقوم الجريمة ومن تطبيقات

1- **راجع خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 86.

2- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد11 صادر في 9 فبراير 2005.

3- **بكري يوسف وبكري محمد**، قانون العقوبات، القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 259.

4- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، الجزء الأوّل، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 607.

ما يأذن به القانون إستعمالا للحقوق المقررة قانونا، نجد الحالة التي يأذن بها للمحضر القضائي باستعمال سلطته التقديرية والمتمثلة في مباشرة بعض أعمال وظيفته، وعليه فإذا قام بعمله ضمن هذه الرخصة المعطاة له من القانون فإن عمله لا يعد جريمة إستنادا إلى أن العمل مباح بإذن القانون، كحالة فتح أو كسر أقفال الأبواب والقيام بالحجز، ففتح وكسر الأبواب يعد من الجرائم المعاقب عليها قانونا، لكن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية يسمح في مادته 627 [1] بذلك لكن يشترط حصول المحضر القضائي على ترخيص يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ بأمر على عريضة وإبلاغ ممثل النيابة العامة، وذلك بحضور أعوان الضبطية القضائية وفي حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين[2]. أو تنفيذ المحضر القضائي على أموال المدين المحبوس والمتواجد نهائيا في المؤسسة العقابية على أن يكون محكوم عليه في جناية أو في جنحة نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من سنتين فأكثر.

الفرع الثالث

الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو الحالة الثالثة التي جعلها قانون العقوبات سببا للإباحة، بحيث نصت المادة 02/39 من ت.ع على أنه:"...**إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص وللغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء**"[3].

1- تنص المادة 627 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم:" **في حالة غياب المنفذ عليه عند مباشرة إجراءات التنفيذ يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في إختصاصها التنفيذ، بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ، وذلك بحضور إما أعوان الضبطية القضائية في حالة تعدد ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين**".

2- **بلغثية البشير**، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 93.

3- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

بالرّجوع إلى المادة سالفة الذكر يمكن تعريف الدفاع الشرعي على أنه إستعمال القوة اللاّزمة لرد إعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال[1] وفعل الدفاع في جريمة الدفاع الشرعي يوجه لصد خطر نابع عن سلوك إجرامي من المعتدي والذي يشكل إعتداء على مصلحة يحميها القانون[2] كالمحضر القضائي الذي يصادف بزبونه يعتدي على إبنه بنية الخطف، فيسارع إلى ضرب المعتدي لإنقاذ إبنه، وللدفاع الشرعي شروط مرتبطة بفعل العدوان(**أوّلا**)، وشروط أخرى مرتبطة بفعل الدفاع(**ثانيا**).

أوّلا: الشروط المتطلبة في فعل العدوان

يلزم في فعل العدوان الذي يوجب به اللّجوء إلى إستعمال حق الدفاع الشرعي أن تتوفر فيه شروط أهمها:أن يكون الفعل موجودا(**1**) أن يكون الحظر حالا (**2**)، وأخيرا أن يهدد الفعل بخطر غير مشروع(**3**).

1-**أن يكون الفعل موجودا:** بحيث لا يجب على المدافع أن يستعمل حقه بالدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر موجود[3] ويتوجب أن ينطوي الخطر ليعتدي به اللّجوء إلى إستعمال الحق في الدفاع الشرعي على قيام المعتدي بالإتيان بفعل مادي بدل على النية في الإعتداء[4].

2-**أن يكون الخطر حالا:**لقد نص المشرّع على هذا الشرط بإستعمال عبارة"**الضرورة الحالة**"في المادة 39 من ت.ع، والمقصود به أن يكون الخطر على وشك الوقوع أو بدأ دون حصول النتيجة بحيث يتعذر على الشخص الذي يكون في حالة دفاع إعلام

1- **بارش سليمان**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 76.

2- **قشود مونة**، حالة الضرورة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 82.

3- **رمسيس بهينام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، مركز الدلتا للطباعة، مصر ، 1997، ص 358.

4- **منصور حماني**، المرجع السابق ، ص 241.

السلطات المختصة لمنع وقوع الجريمة[1].

3-**أن يهدد الفعل غير مشروع:** بالنسبة لعدم مشروعية الخطر يكون إذا كان فعل الخطر يهدد حقا من الحقوق التي يحميها القانون، بحيث يسمح المشرع للمعتدي عليه بإستعمال حقه في الدفاع الشرعي[2].

ثانيا: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع :

إذا توافر في فعل المعتدي الشروط المذكورة سابقا فإن القانون يبيح للمعتدي عليه إستعمال حق الدفاع الشرعي، لذلك يتوجب توفر شروط في فعل الدفاع وهي اللزوم(**1**)، والتناسب(**2**).

1-**اللزوم:**بمعنى أن يكون فعل الدفاع ضروريا لرد الإعتداء أو الخطر، أما إذا كان بإمكان المدافع رد الإعتداء بفعل لا يعد جريمة فليس له اللّجوء إلى أفعال مجرمة[3].

2-**التناسب:** والمقصود بهذا الشرط أن يلجأ المدافع الذي تقرر له الدفاع الشرعي، إلى إستخدام الوسيلة الأقل إحداثا للضرر في حالة تعدد وسائل دفع الخطر، ويجب أن لا يتجاوز الضرر الناتج عن تلك الوسيلة الضرر الذي الحق بالمدافع[4].

1- **أعراب أغيلاس، توجي يعقوب،** حالة الضرورة بسبب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 29.

2- **عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 132.

3- راجع **خلفي عبد الرحمان،** القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 97.

4-راجع **أعراب أغيلاس، توجي يعقوب،** المرجع السابق، ص32.

المبحث الثاني

مسؤولية المحضر القضائي كشخص معنوي

يشكل مجموعة أشخاص أو أموال الشخص المعنوي الذي يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخولها حق التقاضي وحق التصرف، وقد عددته المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة، الولاية، البلديات، المؤسسات، الجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص، وبالرغم من أن المحضرين القضائيين يفضلون في أغلب الأوقات العمل في مكاتب منفردة لكن قد يحدث أن يمارسو مهامهم في شكل مكاتب مجتمعة فيشاركون فقط في وسائل العمل والأمانة ولكن ليس في النشاط المهني حيث ينفرد كل محضر قضائي بتسيير مكتبه، وذلك عكس حالة المحضرين القضائيين الشركاء الذين يمارسون مهامهم بإسم الشركة المدنية التي تكتسب صفة الشخص المعنوي، وبالرغم من إشكالية إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن المشرع الجزائري يثير التساؤل حول قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي **(المطلب الأول)**، وشروط متابعة المحضر القضائي كشخص معنوي والعقوبات المقررة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى جواز إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ثار جدل فقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا فإختلفت المواقف بين معارض ومؤيد **(الفرع الأول)** وموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

موقف الفقه حول إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أولا: الاتجاه التقليدي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج ليثبت عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي من الناحية القانونية هي:

1- عدم قابلية الشخص المعنوي لأن يكون موضوعا إسناد الجريمة:

مفاد هذه الحجة أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني من صنع المشرع بعيد عن الحقيقة، إقتضته الضرورات العملية و الواقعية، حتى يمكن للشخص المعنوي التعاقد وتملك الأموال وبالتالي مساءلته مدنيا عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير أثناء معاملاتهم معهم، غير أن هذا الإفتراض حسب أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن أن يمتد إلى نطاق المسؤولية الجزائية، لأن القانون الجزائي لا يقوم إلا على الحقيقة ولأن الأهلية تتطلب التمييز والإرادة الحرة، وهذا ما لا يتوفر إلا في الشخص الطبيعي وينعدم لدى الشخص المعنوي لذلك يستحيل إسناد الجريمة إليه من الناحية المادية والمعنوية[1].

2- قاعدة تخصص الشخص المعنوي تمنع إمكانيته إرتكاب الجريمة:

لكل شخص معنوي هدف أو غرض إجتماعي معين وجد من أجله يحدد هذا الأخير في قانونه الأساسي المنشئ له، ومنه فالشركة التجارية لها هدف تجاري، والشركة المدنية نشأت لممارسة أعمال مدنية بحتة ولا يمكن أن تخرج عن نظامها[2]، والنقابة نشأت لحماية مصالح المجموعة المنتمية إليها وترقية المهنة التي تنظمها، فلا يمكن أن تعبد عن هذا الهدف، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص[3].

1- **الكوشة يوسف**، المرجع السابق، ص 117.

2- **عبد الرحمن خلفي**، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 271.

3- **المرجع نفسه**، ص 271.

فالشخص المعنوي إذا لم يحقق غرضه ينعدم، وتتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة فليس من بين هذه الأنشطة إرتكاب الأفعال التي يجرمها القانون، وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي إلى إرتكاب جريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص التي يحكمه[1] .

3- إستحالة تطبيق معظم العقوبات على الشخص المعنوي:

نص القانون على عقوبات لتطبق على الشخص الطبيعي، ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي إذ كيف يمكن حبسه؟ فالعقوبات لها أهداف في الردع والإصلاح وهو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي[2]، فليس لها أجسام تسجن ولا رؤوس تشق كما أن القول بالمسؤولية الجنائية يتعارض مع مبدأ شخصيته العقوبة إذ أن هذه العقوبة تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المؤسسين للشخص الاعتباري وإن كان البعض منهم بريئا[3].

4- تعارض المساءلة الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة:

ومؤدي هذه الحجة أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيؤدي حتما إلى إلحاق الضرر بجميع الأشخاص الطبيعيين المكونين والممثلين له بدون تفرقة بين من إتجهت إرادته إلى إرتكاب الجريمة، ومن لم تتجه إرادته إلى ذلك، وأن تطبيق العقوبة في هذه الحالة سيتعارض مع مبدأ العدالة بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذي يتضمن قاعدة عدم المساءلة الجنائية إلا للشخص الذي إرتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها[4].

1- **صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، ص 8.

2- **عبد الله سليمان**، المرجع السابق، ص 304.

3- **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص 197.

4- **الكوشة يوسف**، المرجع السابق، ص 118.

إن تطبيق العقوبات كالغرامة والمصادرة على الشخص المعنوي يصيب الأشخاص الطبيعيين من مساهمين أو شركاء وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه لكن قد يتحمل عواقبه[1].

5- عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي:

إن وظيفة العقوبة هي إصلاح المذنب وزجر غيره ومعاقبة الشخص الاعتباري لا تحقق هذا الهدف أن ليس له إرادة مماثلة يرجى زجرها[2]، فلقد تقررت العقوبات على الشخص الأدمي(الطبيعي) لأنه الوحيد الذي يمكن إصلاحه وتأهليه إجتماعيا بإعتباره المتمتع بالإدراك والإرادة على عكس الشخص المعنوي الذي يفتقد لهاتين الأخيرتين ولا يمكن تحقيق تأهيله بالعقوبة بل لا يمكن تصور إيلامه إطلاقا[3].

ثانيا: الاتجاه الحديث المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وحجج مؤيدي هذا الموقف الفقهي هي كالتالي:

1. إمكانية إسناد الجريمة للشخص المعنوي:

الشخص المعنوي حقيقة فرضها الواقع، فالقول أن الشخص المعنوي إفتراض فكرة هجرها الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، وإعتمد على نظرية الحقيقة، ولذلك نجده يعترف بالمسؤولية العقدية والتقصيرية للشخص المعنوي ويؤسسها على الإدارة فيعد تناقضا القول بأن الشخص المعنوي له إرادة في المسؤولية المدنية وتنعدم إرادته في المسؤولية الجزائية.

يولد الشخص المعنوي ويعيش بمقتضى تطابق الإرادات الفردية لأعضائها، لتكون إرادة مشتركة وجدت بفضل المراحل المتعددة التي تمر بها، منها الإجتماعات والتداولات

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العامة، الطبعة 2، المرجع السابق، ص 218.
2- **منصور رحماني**، مرجع سابق، ص 197.
3- **عبد الرحمن خلفي**، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 277.

وإنتخاب الجمعية العامة للأعضاء أو مجالس الإرادة والتسيير[1]، لذا يعتبر حقيقة قانونية مثلهُ مثل الشخص الطبيعي، يمكن أن يرتكب الركن المادي للجريمة كالتزوير والنصب والتهريب، كما يمكن أن يتوفر لديه الركن المعنوي لأن له إرادة قرارا معينا عن طريق التصويت في مجلس الإدارة، والذي هو بمثابة التعبير عن الإرادة الجماعية[2].

2. قاعدة التخصيص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا:

إن الدعوة للأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي التي دفعت بالمعارضيين لهذه المسؤولية إلى إثارة الشكوك حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة للشخص المعنوي، على إعتبار أن الشخص المعنوي محدودا بدائرة العمل المبنية في وثيقة إنشائه، فإذا خرج عنها فقد كفّ عن الوجود، لأنه ليس له من بين بنود وثيقة إنشائه إحتمال إرتكاب الجرائم وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي لإرتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص معنوي لإرتكاب لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه إلا أن هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليست الغاية من وجوده إرتكاب الجرائم ومع ذلك يسأل عنها[3].

3. تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي:

لا يستقيم القول بأن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي، فالجزاءات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ولكن بحسب طبيعته[4]، فالمادة 18 مكرر 1 من ت.ع نصت على عقوبات الشخص المعنوي كالحل والحراسة القضائية والغلق وتضييق نطاق عمله،

1- **حورية يسعد**، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص 127.

2- **الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 119.

3- **صمودي سليم**، مرجع سابق، ص 12.

4- **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص 305.

وكلها تدابير إحترازية تتلائم مع طبيعته، كما يمكن تطبيق نوع من العقوبات كالغرامة والمصادرة[1].

وهذا حسب ما ذهب إليه مؤتمر بوخاريست سنة 1929 الذي ناقش بعمق موضوع مساءلة الشخص المعنوي، وتعد التدابير الوقائية (الاحترازية) بمثابة إجراءات تتخذ مستقلة عن العقوبات، بقصد حماية المجتمع من يخشى منهم إرتكاب الجرائم، وقد إتجهت إليها الدول عندما ظهر عجز النظم القانونية العقابية عن مكافحة الإجرام، ذلك لما لها من أهمية أن أنها تقوم على فكرة الخطورة الإجرامية فتنصرف عناية القانون نحو التخلص من الشيء الخطير ولو كان مالكه بريئا[2].

4. عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

إن الاتجاه الفقهي الحديث الذي أيدته معظم التشريعات الحديثة لا يرى أي تناقض في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة لأن الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على الشخص الذي لم يرتكبها في حين أنه عند مساءلة الشخص المعنوي يتم توقيع العقوبة على المسؤول عن الجريمة لتمتد آثارها بطريق غير مباشر إلى أشخاص يرتبطون به فعلا[3].

5. تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها في مواجهة الشخص المعنوي:

إذا كان الغرض من معاقبة الشخص الطبيعي هو إصلاحه وإعادة تأهيله، فإن ذلك يمكن أن يحدث مع الشخص المعنوي بفرض الرقابة القضائية عليه، التي تساهم بدرجة كبيرة

1- **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص 197.

2- **صمودي سليم**، المرجع السابق، ص 13.

3- **سالمي نضال**، " النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي " مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة وهران2- محمد بن أحمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، وهران ، 1588

في إعادة إصلاحه وإعادة تأهيله، كما يحقق الحل أو الحرمان من ممارسة العمل لمدة معينة أو فرض غرامة مالية ردعا للأشخاص المعنوية الأخرى[1].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

أما عن موقف المشرع الجزائري من هاته الآراء الفقهية فيستخلص من نص المادة 51 مكرر من ت.ع التي أدرجها المشرع في قانون العقوبات لسنة 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[2] والذي أقرّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإعتراف له بها بعد تحفظ طويل دام السنوات طويلة، فمرّ بثلاث مراحل هي:

أولا: عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يكن القانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 04-15 غير أنه لم يستبعدها صراحة، فقد أدرجت المادة 9 منه في الفقرة الخامسة من قانون العقوبات، فنلاحظ أنها أدرجت الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في حالة الجنايات والجنح، مما يبحث على الاعتقاد بأن المشرع قد إعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولكن هذا التحليل مردود لسببين[3]:

1-غياب أدنى أثر في قانون العقوبات بما يمكن إعتباره دليلا او حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والإسناد إليه والقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة، فلقد نص عليها

1- **الكوشة يوسف**، المرجع السابق، ص 121.

2- راجع قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

3- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، مرجع سابق، ص 311.

قانون العقوبات الجزائري على أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب الجريمة[1].

2-كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها[2]، التي نصت على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، لكن لم يتكلم عن حل الشخص المعنوي، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط تطبق هذه العقوبة، لأنه لا يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد إطلاقا فيها حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[3].

ثانيا: الإقرار الجزائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المشرع الجزائري لم يقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، لكن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى وهي على سبيل المثال:

1- النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أ- قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة:

القانون الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 1991[4]، في المادة 38 منه، المعدل بالقانون رقم 91-25

1- **صمودي سليم**، مرجع سابق، ص 23.

2- **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص 308.

3- **الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 122.

4- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.ج عدد 57، لسنة 1990.

المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية[1] لسنة 1992، حيث أقر قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 303 في المقطع 09 التي نصت : " **عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة** ".

وتضيف في الفقرة الثانية: " **ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخصي المعنوي دون الإخلال، فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص عليها تطبيقا**"[2].

ب- الأمر رقم75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار :

نصت المادة 61 منه على أنه عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمل مرتكبة من القائمين بإرادة الشخص المعنوي أو مسيره أو مديره بإسمه ولحسابه، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن المخالفات التي تتخذ بحق هؤلاء في حالة إرتكابهم، خطأ عمدا وهذا النص ألغيب موجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3].

1- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 65، لسنة 1991.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة2، ص 206

3- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق.

ج- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

أقر الأمر رقم 96-22 صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 منه على أن تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات التالية[1]:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة .
- مصادرة محل الجنحة.
- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش.
- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[2].

2-النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أ- الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة:

لم يأخذ الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكن أشارت بعض المواد منه إلى هذه المسؤولية بشكل غير مباشر.

1- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخة الصادر في 10 جويلية 1994، معدل ومتمم

2- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، مرجع سابق، ص 312.

ويشمل الأمر المادتين 2 و3 منه[1]، حيث حددتا نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، فنصت الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة على ما يلي: " **يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات....**"، كما نصت المادة 3 من ذات الأمر على أنه: "**يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا المر كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه**".

وكذلك المادتان13 و14 اللتين حددت الجزاءات المالية التي تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة، مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة[2].

ما يستخلص من المواد السابقة أن مرتكبيها يكونون في الغالب أشخاص معنوية وهذا ما يتوافق مع نص المادة 15 من ذات الأمر التي نصت على إحاله الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية والتعسف الناتج على السوق يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية[3].

وبمفهوم المخالفة الملف لا يحال إلى وكيل الجمهورية إذا كان مرتكبوا هذه المخالفات أشخاص معنوية، بل يكون إختصاص البث في الدعوى لمجلس المنافسة وهو هيئة قضائية

1- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9 ، الصادر في 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.

2- **صمودي سليم**، مرجع سابق، ص 24.

3- **سطيحي نادية**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2008-2009، ص 33.

يرأسها قاض محترف ويضم ضمن تشكيلته قضاة محترفين وخبراء، وللمجلس أن يقضي على الشخص المعنوي عند إدانته بغرامة يختلف قدرها بإختلاف المخالفة المرتكبة[1].

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد ألغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الذي حل محله، وقد أبقى النص الجديد على مضمون الأحكام سالفة الذكر حيث نصت المادة 2 من القانون الجديد على أن هذا الأخير يطبق على " **نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي تقوم بها الأشخاص العموميون**" ، ونصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

ورغم الطبيعة المختلطة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء للممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري، يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفة لها طابع جزائي، قد يسأل عنها الشخص الطبيعي، هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية[3].

ثالثا: تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد جدل طويل إتخذ المشرع الجزائري موقفا حاسما أنهى به الجدل القائم حول الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك بإدخال قواعد عامة ضمن قانون العقوبات الجزائري على تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[4]، ولقد حددت بكل وضوح بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مسؤوليته الجزائية كما قررت العقوبة المناسبة له[5].

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 221.

2- **المرجع نفسه**، ص 221.

3- **المرجع نفسه**، ص 221.

4- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، مرجع سابق، ص 312.

5- القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

وجاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها بإمداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2002 [1].

المطلب الثاني

شروط إقامة المسؤولية الجزائية للمحضر كشخص معنوي ونتائجها

يمكن للمحضريين القضائيين ممارسة مهامهم في شكل مكاتب مجمعة بحيث يشتركون في أجهزة العمل كمكتب إستقبال الزبائن، لكن كل محضر يعمل لحساب مكتبه الخاص، كما يمكنهم ممارسة مهامهم في شكل شركة مدنية مهنية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية ولقيام المسؤولية الجزائية لهذه الشركة لابد من توفر شروط **(الفرع الأول)**، وكذلك في حالة إرتكابها لجرائم معينة فيتم تطبيق الجزاء والعقوبة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي

أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكرّسها من خلال المادة 51 مكرر منه والتي نصّت على أنه: " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك،**

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع لمساءلة الشخص الطبيعي وفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 222.

ومن خلال هذه المادة يمكن تحديد شروط المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي والتي تتعلق بالجريمة محل المساءلة الجزائية **(أولا)**، أو الجرائم التي تسأل عنها الشركة المدنية للمحضريين القضائيين **(ثانيا)**.

أولا: الجريمة محل المساءلة الجزائية

تتمثل في الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي (أ)، والجرائم المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين (ب).

أ- إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يقصد بإرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة من طرف الشخص الطبيعي وارتكبت بهدف تحقيق مصلحته، كتحقيق ربح أو تجنب خسارة، بحيث لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم قام بها شخص طبيعي لحسابه الشخصي[1]، مثلا كالشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين حيث أنه لا يجوز مساءلتها عن الجرائم التي يرتكبها أحد أجهزتها أو ممثليها لحسابهم الشخصي بهدف تحقيق المصلحة الشخصية أو بهدف الإضرار بها.

ب- إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي المسيرين القانونيين كالرئيس المدير العام أو الأعضاء[2]، أما المادة 65 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية عرفت الممثل الشرعي على

1- **ضويفي محمد**، " **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2009، ص 254،255.

2- **تدريس فاتح**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص 61.

أنه: " **الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله**"[1] .

أي أن المشرع الجزائري يشترط في ممثل الشخص المعنوي أن يكون مفوضا لتمثيله إما بموجب سلطة قانونية أو القانون الأساسي للشركة المدنية للمحضرين القضائيين.

ثانيا: الجرائم التي تسأل عنها الشركة المدنية للمحضرين القضائيين

تسأل جزائيا الشركة المدنية المهنية للمحضريين القضائيين عن كل جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، بحيث أنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي إلا في حالة وجود نص يدل على ذلك، وقد نص قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانوني المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على مسؤولية شركة المحضريين القضائيين بإعتبارها شخص معنوي عن جريمة تبييض الأموال الواردة بالقسم السادس مكرر تحت هذا العنوان، من الفصل الثالث، الباب الثاني، حيث نصت المادة 389 مكرر 7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 [2].

وكذلك بالنسبة لجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا من خلال المادة 53 منه التي تنص على أنه: " **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات**"[3].

1- **أحسن بوسقيعة** "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** " مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، سنة 2012 ، ص 20.
2- القانون رقم 04-15، السالف الذكر.
3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

كما يسأل المحضر القضائي عن الجرائم المحددة في القسم الأول، الثاني، والثالث والمتعلقة بالجرائم ضد الأموال حسب المادة 382 مكرر 1 تقنين العقوبات والتي من بينها السرقة وابتزاز الأموال وهذا من المواد 350 إلى المادة 371 مكرر تقنين العقوبات، وأخيرا المادة 303 مكرر 3 والتي تنص على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام الثالث، الرابع، والخامس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر والتي من بينها جريمة الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص[1].

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى عقوبات تكميلية والتي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، وهي إما إجبارية أو إختيارية، وهذا ما أقرته المادة 4 فقرة 3 تقنين العقوبات، أي أنها عقوبات لا تكفي لأن تكون جزءا مباشرا للجريمة ،ولا يمكن للقاضي النطق بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، مع ضرورة ذكرها في منطوق الحكم وفي حالة إغفال ذلك لا يجوز الحكم بها.

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر نجد أن هذه العقوبات تختلف بين تلك المقررة للجنايات والجنح **(أولا)**، وتلك المقررة بالنسبة للمخالفات **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات المقررة للجنايات والجنح

نصت المادة 18 مكرر من تقنين العقوبات على ما يلي: " **العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح هي:**

1- راجع الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

1- الغرامة المالية التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- **حل الشخص المعنوي**
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لا تتجاوز خمس (05) سنوات،المنع من المزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،**
- **مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.**
- **نشر وتعليق حكم الإدانة،**
- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنص الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته[1].**

من خلال هذه المادة فإن العقوبات المقررة للجنايات والجنح تتمثل في عقوبة أصلية هي الغرامة **(1)**، وعقوبات تكميلية **(2)**.

1. الغرامة كعقوبة أصلية:

هي إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة مالية لصالح خزينة الدولة[2]، وتعد أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها جناية، جنحة[3] .

1- راجع الأمر رقم 66-156 ، السالف الذكر.

2- **بن مجبر محي الدين**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 159.

3- **مزيود كريمة**، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 36.

في مواد الجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة يساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

2. العقوبات التكميلية:

حددت المادة 18 مكرر العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة توقيعها على الأشخاص المعنوية باعتبارها عقوبات وجوبية حيث يجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة، وهي تتمثل في:

أ- حل الشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي لهذه العقوبة الخطيرة (المساوية لعقوبة الإعدام) عندما يكون قد أنشء بهدف إرتكاب الجريمة، أو إذا إنحرف عن هدفه وسعى إلى إرتكابها، وهذه العقوبة لا تطبق على الأشخاص المعنوية من القانون العام[1].

وقد عرفته المادة 17 من تقنين العقوبات على أنه المنع من الاستمرار في ممارسة نشاطه حتى لو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة ، أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تضحية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[2].

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد به منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق[3]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من تقنين العقوبات وإعتبرها

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 289.

2- الأمر رقم 66-156 السالف الذكر .

3- **سالم عمر**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون الفرنسي الجديد، در النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 76.

كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي عند إرتكابه إحدى الجنيات والجنح، إلا أنها تعتبر من العقوبات المؤقتة حيث حددت مدة الغلق بأن لا تتجاوز 5 سنوات، أما المادة 16 مكرر 1 نصت على انه في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة غلق المؤسسة يمنع من ممارسة النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدارة لإرتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة[1].

ج- المصادرة:

وذلك بمصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، والمصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافة إلى ملكية الدولة دون مقابل[2].

وعرفتها المادة 15 من تقنين العقوبات على أنها: " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"[3].

وتشبه المصادرة عقوبة الغرامة، في أن كليهما عقوبة مالية تلحق المحكوم عليه بذمته المالية[4].

ج-نشر وتعليق حكم الإدانة:

هي عقوبة ذات أهمية متعددة ويقصد بها إبلاغ الحقيقة أو رفع مخالفة أو لمجرد التشهير بالجاني وتشييع تصرفه[5].

1- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

2- **عبد العزيز فرحاوي**، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2019، ص 93.

3- الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

4- **جبلي محمد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007، ص 216.

5- **محمود داوود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 330

ويتم النشر الحكم بالإدانة إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو نشره في جريدة يومية، أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة ويتعين على الجهة التي عمد إليها النشر أن تقوم به دون معارضته[1].

د- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات:

العقوبة تهديدًا فعليا للشخص المعنوي من حيث المساس بمكانته وبالثقة فيه أمام الجمهور بحيث تؤثر نشاطه في المستقبل[2]، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر وإعتبرها عقوبة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات بحيث انه تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الحراسة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته[3].

ثانيا: العقوبات المقررة للمخالفات

حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي وذلك في المادة 18 مكرر 1 لكن بالرجوع إلى جميع الجرائم التي يسأل عليها فلا يوجد أي أثر لجريمة توصف بأنها مخالفة وفي التشريع الجزائري الحالي فإن الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي هي إما جنح أو جنايات[4].

إن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نصت على أنه: " **يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها**"[5].

1- **محمود حزيط**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 360.

2- **سالم عمر**، مرجع سابق، ص 84.

3- **كامل شريف سيد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 147-148.

4-**صالحي أحمد**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية ، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2018-2019 ص 70.

5- راجع الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

الفصل الثاني

أثر صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

بالنظر إلى المهمة التي كلف بها المحضر القضائي الذي إعتبر ضابط عمومي، نجد أن المشرع الجزائري حرص على إلزاميته بالتقيد بالقواعد المنظمة للمهنة وضمان الحماية للمتعاملين معه، حيث جعله يخضع للمساءلة في حالة ما إذا لم يتقيد بالالتزامات، لذلك نجد أن المسؤولية الجزائية هي الأثر المترتب على مهام شخص إرتكب فعلا مخالفا للقانون ونخص بالذكر المحضر القضائي أثناء ممارسته وظيفته المهنية حيث يقوم بجرائم مثل" إساءة إستغلال الوظيفة، خيانة الأمانة"ويحاكم جزائيا عن إقترافه لأي فعل مجرم فتطبق عليه عقوبات من القسم الخاص، حيث تهدف إلى تحديد كل جريمة من هذه الجرائم وهذا من خلال تعريفها وذكر أركانها وتبيين الظروف التي تقترن بتلك الأفعال فتزيد أو تنقص من جسامتها، ثم تبين العقوبات المطبقة على كل واحدة لكن تختلف هذه العقوبات التي تطبق على الأشخاص العاديين.

حيث تشدد المسؤولية الجزائية على المحضر القضائي **(المبحث الأوّل)**، كما ان هناك بعض الجرائم لا تقوم إلا بتوافر صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها المحضر القضائي**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

تشديد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا

بما أن المحضر القضائي من بين الموظفين العموميين القائمين على تحرير المحررات الرسمية، فإن المشرع الجزائري جعل هذه الصفة ظرفا مشدد وهذا بالنسبة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية وجريمة خيانة الامانة **(المطلب الأوّل)**، وكذلك جرائم الفساد التي يرتكبها المحضر القضائي والجرائم الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

تشديد العقوبة في جرائم التزوير وخيانة الامانة

شدد قانون العقوبات الجزاءات الجنائية في جرائم خاصة تتمثل في جريمة التزوير وخيانة الأمانة قررها بموجب نصوص خاصة**(الفرع الأول)**، وكذلك في كل الجنايات والجنح الأخرى التي يقوم بها المحضر القضائي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

جريمة التزوير في المحررات الرسمية

إن المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي يمنح للعقود والمحاضر التي يحررها ويدمغها بختمه وتوقيعه القوة الثبوتية فهي محررات رسمية، وقد تناول المشرّع هذه الجريمة من المواد 214 إلى 218 من ت.ع والتي تخاطب المحضر القضائي بصفته الشخص القائم بالوظيفة وأعطى لها وصف الجناية لأنها تعتبر إعتداء على الثقة العامة، لذلك سنتناول مفهوم التزوير **(أوّلا)**، أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية **(ثانيا)**، طرق التزوير **(ثالثا)**، وأخيرا العقوبة المقررة لها **(رابعا)**.

أولا: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في محرر مكتوب، ويكون هدف هذا التغيير إحداث ضرر مع علم الفاعل بالنتائج التي ستترتب عنه، وأن محل التزوير يكون محرر أو سند[1]، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بهذا التغيير وإستبدالها بالطرق المنصوص عليها في القانون بحيث إذا إنتفى الضرر تنتفي الجريمة[2].

ثانيا: أركان جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

لقيام جريمة التزوير لا بد من توفر الركن المادي وقوامه تغيير الحقيقة في المحرر بوسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون **(1)**، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي **(2)**.

1-**الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ،فلا يقع هذا التغيير إلا بإبدال الحقيقة مما يراها فإذا انعدم تغيير الحقيقة لا تقوم الجريمة، كما يشترط فيه إلا يؤدي الى إتلاف ذاتية المحرر أو قيمته وهذا لكي يعتبر التغيير تزويرا[3]. وعلى هذا فان تغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم عليه التزوير في المحررات فإذا نتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير[4].

كما يشمل أيضا الركن المادي المحرر محل التزوير بحيث لا يعتبر تغيير الحقيقة تزويرا إلا إذا تم في محرر مكتوب، فإذا اقتصر تغيير الحقيقة على قول او سلوك دون

1- **وسيلة رزاني**، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 244.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 27199، المؤرخ في 1982/10/26، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 247.

3-**ساعد مريم-كراش مهدية**، جريمة التزوير في المحررات،مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 17.

4-**فرج علواني هليل**، جريمة التزييف والتزوير واجراءاته، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 179.

الكتابة فلا تقوم جريمة تزوير المحررات، والمحرر بصفة عامة هو وثيقة أو مسطورة أو عبارات خطية مكتوبة لها معنى ومضمون[1].

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تزوير المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي لدى المزور، حيث لا يكفي توفر القصد العام لقيامها وإنما يجب توافر القصد الخاص باعتباره نية يتوخاها المحضر من جراء ارتكابه الركن المادي للتزوير[2]. والركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورا للقصد الجنائي وهما: القصد العام(أ) والقصد الخاص(ب).

أ-القصد العام:

يقوم القصد العام على العلم والإرادة فهو يتطلب علم المحضر القضائي بتوافر جميع اركان التزوير وإرادته لتحقيق النشاط الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه،فيجب اولا ان يعلم علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا تقوم جريمة التزوير وذلك لتخلف الركن المعنوي[3].

ب-القصد الخاص:

لا يكفي لقيام جريمة تزوير المحررات توفر القصد العام وحده بل لابد من توفر القصد الخاص اي اتجاه ارادته الى تحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي، حيث لقيام القصد الخاص يكفي اتجاه نية المحضر الى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله،

1-**بكري يوسف بكري محمد**، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، القسم الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 221.

2- **صبحي محمد امين**،"**الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017، ص70.

3-**المرجع نفسه**، ص71.

كما أن جريمة التزوير تقوم حتى لو لم يستعمل المحرر المزور فعلا متى توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر[1].

ثالثا: طرق التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

قبل التطرق إلى أنواع جريمة التزوير في المحررات الرسمية، لابد من تقديم تعريف للمحرر الرسمي والذي جاء تعريفه في نص المادة 324 من التقنين مدني على أنه:"**عقد رسمي يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي او شخص أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن**"[2]، وبمفهوم آخر هي كل المحررات والوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون او المكلفون بخدمة عامة كالمحضرين القضائيين، وهذا من خلال تأدية مهامهم[3]، وهذه الجريمة المرتكبة من طرف المحضر القضائي تكون إما تزويرا ماديا(أ) أو تزويرا معنويا(**ب**).

أ)-التزوير المادي:

يأخذ التزوير المادي للعقد الرسمي طرقا تتمثل في: وضع توقيعات مزورة (**أ-1**) تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيعات (**أ-2**) إنتحال شخصية الغير وحلول محلها(**أ-3**).

أ-1: وضع توقيعات مزورة:

يكون بتوقيع الجاني على محرر ليس له، سواء كان الإمضاء لشخص حقيقي أو لشخص لا وجود له بحيث لا يشترط منه تقليدا لامضائه، أي أن التزوير يتحقق حتى ولو لم يعتمد المزورعلى التقليد[4]، فإذا قام المحضر القضائي بهذا التوقيع وهذا عن قصد ووعي منه

1- **عبد الحميد بوطوطن**، جريمة التزوير في المحررات الرسمية الإدارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص24.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- **عبد العزيز سعد**، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المرور، دار هومة، 2007، ص ص 14،15.

4- **محمد علي سكيكر**، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 74.

أثناء أداء مهامه مثلا: التوقيع في مكان الشخص المكلف بتبليغه في التكليف بالوفاء أو تبليغ محضر الحجز إعتبر المحضر مزورا.

أ-2:تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيعات:

وهو تغييرالمعنى الأصلي للمحرر وذلك بإضافة أو حذف كلمة بحيث يصبح المعنى مخالفا للحقيقة المراد إثباتها[1].

أ-3: إنتحال شخصية الغير وحلول محلها:

وهو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة والتي تتمثل في انتحال المتهم شخصيته الحقيقية ،ولقيام التزوير في هذه الحالة يجب ان يكون الاسم المنتحل لشخص موجود فعلا يعرفه المتهم او ان يكون لشخص خيالي لا وجود له[2].

ب-التزوير المعنوي:

هو تغيير الحقيقة في مضمون المحرر، حيث يقوم المحضر القضائي عند تحريره بتزييف جوهره أو ظروفه بطريقة الغش أو بجعل واقعة مزورة في صورة وقائع صحيحة[3].

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

بالرّجوع إلى تقنين العقوبات يتبين أنه لم ينص على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات الرسمية وإنما ميز بينها وذلك نظرا لمرتكب الجريمة[4]، فالحالة الأوّلى هي أن يصدر من موظف عام او ضابط عمومي أثناء تأدية وظائفهم كالمحضر القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 214 من تقنين العقوبات بأنه" يعاقب بالسّجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية إرتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرّسمية أثناء تأدية وظيفته:

- إما بوضع توقيعات مزورة.

1- **صبحي محمد أمين**، المرجع السابق، ص ص 60،61.

2- **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص"،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2001،ص412.

3- **بكري يوسف بكري محمد**، المرجع السابق، ص 227.

4- **عبد الحميد بوطوطن**، المرجع السابق، ص 25.

- وإما بإحداث تغيير في المحررات أو التوقيعات.
- وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

كما نصت المادة 215 من تقنين العقوبات على أنه" يعاقب بالسّجن المؤبد كل قاضي أو موظف أوقائم بوظيفة عمومية أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد إعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها"[1].

اما الحالة الثانية ،والتي نصت عليها المادة 216 من تقنين العقوبات فهي عقوبة جريمة التزوير الذي يصدر من غير موظف عمومي او قائم بخدمة عمومية كالمحضر القضائي، بحيث جاء في نص هذه المادة على أنه:"يعاقب كل الأشخاص بالسّجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج ، ما عدا الاشخاص المذكورين في المادة 215 من قانون العقوبات"[2]

الفرع الثاني

جريمة خيانة الامانة

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال، فلا محل في هذه الجريمة للحديث عن الأمانة إذا كانت تتعلق بالمحافظة على سر من الأسرار، بحيث ان العقوبة في هذه الجريمة تشدد بعد تحقق أركانها، ففي الأول عرفنا جريمة خيانة الأمانة(**أولا**)، أركان جريمة خيانة الأمانة(**ثانيا**)، وأخيرا عقوبة جريمة خيانة الأمانة(**ثالثا**).

1- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

2- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 259.

أولا: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال، فلا محل في هذه الجريمة للحديث عن الأمانة إذا كانت تتعلق بالمحافظة على سر من الأسرار، فجريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على مال منقول مملوك للغير.

لقد عرف الفقه جريمة الأمانة أنها إستيلاء الأمين عمدًا عل الحيازة الكاملة لمال سلّم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون[1]، أما المشرّع الجزائري قدم لها تعريفا وهذا من خلال نص المادة376 الفقرة الأوّلى تقنين العقوبات التي نصت بأن:"كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن عارية الإستعمال أولأء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث أسنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج[2].

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة

بالرّجوع إلى نص المادة 376 من تقنين العقوبات تتطلب جريمة خيانة الأمانة توفر أركان تتمثل في الركن المادي(**1**)، الركن المعنوي(**2**)، والضرر(**3**).

1-الركن المادي:

يمكن حصر الركن المادي لخيانة الأمانة في مجموعة من العناصر تتمثل في: إرتكاب فعل مادي للإختلاس أو التبديد(**أ**)، محل الجريمة أي طبيعة الشيء المختلس(**ب**)

1- **العربي بلحاج**، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 516.

2- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

وكذلك تسليم الشيء بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من تقنين العقوبات(ج).

أ- إرتكاب فعل مادي للإختلاس أو التبديد:

يتمثل هذا العنصر في جريمة خيانة الأمانة في أن يقوم الجانح بإختلاس أو تبديد الشيء المسلم له بمقتضى عقد من العقود المذكورة في المادة 376[1]. فالإختلاس يتحقق متى غير الحائز حيازته من ناقصة إلى كاملة بنية التملك[2]، ولقيامه يجب أن يؤدي الإنتفاع إما إلى الإستهلاك الشيء كليا أو جزئيا، إو إستعمال الشيء في غير الغرض الذي من أجله تسلمه الجاني[3]، أما التبديد فهو فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته على نحو بفقد به المجني عليه الأمل في إسترجاعه فتتحقق الجريمة سواء وقع التبديد على الشيء كله او بعضه فقط[4].

ب- طبيعة الشيء المبدد أو المختلس:

إن المادة 376 من قانون العقوبات حددت بدقة الأشياء التي يجب أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة وهي:"**الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما، أو إبراء**"[5].

يفهم من نص هذه المادة أنه لا يمكن أن تنصب خيانة الأمانة على العقارات، لكن تنصب فقط على المنقولات المادية أو القيم المادية لأن العقارات لا يمكن أن تكون محلا

1- **بن شيخ الحسين**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص،(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 219.

2- **عبد المال جندي**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 306.

3- **عزالدين طباش** ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الأشخاص والأموال، د.ط، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، د.س.ن، ص 243.

4- **نبيل صقر**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 168.

5- **بن وارث. م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 208.

للتسليم، أما العقارات بالتخصص يمكن لها أن تكون محلا لخيانة الأمانة إذا نزعت عن المال الثابت فتعود إلى صفة المنقول[1].

ج- تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من تقنين العقوبات:

لا يمكن تصور وقوع الجريمة إلا إذا تم تسليم الشيء المختلس أو المبدّد للجانح بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من تقنين العقوبات أي تحت صفة مؤقتة والعقود المنصوص عليها في هذه المادة هي ستة تتمثل في: الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن الحيازي، عارية الإستعمال، وعقد العمل بأجر أو بدون أجر، بحيث أنه قد يبرم المحضر القضائي إحدى العقود المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر مثل "**عقد الوديعة**" فبواسطته يقوم بتبديد النقود المودعة لديه لتسديد دين معين، أو يحولها لغرض آخر لصالحه غير الغرض المخصص لها، وأيضا قيامه بتبديد المستندات المسلمة إليه للقيام بعمل يدخل في مهامه فيقوم بإختلاسها[2]، حيث جاء تعريفه في نص المادة 590 من القانون المدني بأنه:"**عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه هذا الأخير لديه لمدة وعلى أن يرده له**"[3].

2-الركن المعنوي:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية لا تتم إلا بتوافر القصد الإجرامي[4]، حيث يتطلب فيها القانون قصد عام يتمثل في إتجاه إرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو تبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها[5]، وقصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان المالك

1- **هشام تفالي**، المسؤولية المهنية للموثق(مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 143.

2- **الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 134.

3- الأمر رقم 75-58، السالف الذكر.

4- **باسم شهاب**، جرائم المال والثقة العامة، د.ط، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 119.

5- **منصور حماني**، القانون الجنائي المال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 121.

الحقيقي منه[1]، لذلك فإن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بتصرف المتهم بالشيء المسلم إليه أو بماله إنما بإثبات نية تملكه، فهي جريمة تقع وتنتهي بمجرد إختلاس المال أو تبديده[2].

يثبت القصد الجنائي بأية طريقة أو دليل طبقا للقاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية بحيث أن للقاضي الفصل في ذلك ومتى قرر أن القصد متوفر للأسباب التي بيّنها في حكمه[3].

3-الضرر:

إشترطت المادة 376 من ت.ع تضرر الضحية سواء المالك نفسه أو حائز الشيء بغرض حماية كل شخص له حق على الشيء كصاحب حق الإنتفاع والمودع لديه والمستأجر[4].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة جنحة عقوبتها الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج، كما أجاز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ت.ع وبالمنع من الإقامة لسنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهذا بالنسبة للشخص العادي[5]، أما إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة من طرف قائم بوظيفة عمومية كالمحضر القضائي فتشدد عليه العقوبة ويتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية إذ يعاقب على ذلك بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[6]، وهذا وفقا للمادة 379 من ت.ع التي نصت على أنه:"**إذا وقعت**

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 01، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 371.
2- **عدلي خليل**، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 216.
3- **مجدي محب حافظ**، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار العدالة للنشر، القاهرة، د.س.ن، ص 185.
4- **سالمي نضال**، مرجع سابق، ص 1592.
5- **باسم شهاب**، مرجع سابق، ص 127.
6- **بن شيخ الحسين**، مرجع سابق، ص 256.

وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السّجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات"[1].

ولذلك لتشديد العقوبة على المحضر القضائي، يجب أن تتوفر فيه صفة الضابط العمومي ويتم تسليم المال اليه محل الخيانة على أساس هذه الصفة، حيث لا يشترط أن يكون المحضر القضائي قد إرتكب الجريمة أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها[2].

المطلب الثاني

تشديد العقوبة في جرائم الفساد والجرائم الأخرى

المحضر القضائي كغيره من الأفراد معرض لارتكاب الجرائم ولو بمناسبة تأديته مهامه، فيتم متابعته كأي شخص عادي دون منحه إمتياز التقاضي لكونه ضابطا عموميا وهذا خلافا لبعض الموضفين الذين حدد لهم القانون إجراءات خاصة أثناء المتابعة الجزائية لهم، لكن صفة الضابط العمومي التي يتميز بها المحضر القضائي تجعل منه ظرفا مشددا لبعض الجرائم ، وتبعا لهذا سنحاول التعرض إلى تشديد العقوبات بالنسبة لجرائم الفساد(الفرع الأول) ، وفي تشديد العقوبات في الجرائم الأخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تشديد العقوبات بالنسبة لجرائم الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة و آفة اجتماعية إحتجت كل المجتمعات وأصبحت جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد وممارساتهم اليومية ويتمثل الفساد بالدرجة الأوّلى في إستغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب أو أرباح على حساب المصلحة العامة دون مراعاة للقوانين

1- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

2- **ناصر داويدي**، "مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020، ص 492.

والتشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات، وترتكب هذه الجرائم من موقع السلطة، ما لا يخرج عن ممارسة جرائم الفساد نظرا للسلطة التي يتمتع بها، ومن بين هذه الجرائم، جريمة الرشوة **(أولا)**، جريمة الإختلاس **(ثانيا)**، جريمة الغدر **(ثالثا)**.

أولا: جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة التي تخل بحسن سير الإدارة وتشكك في نزاهتها وتقدم إمّا لإبطال حق أو تحقيق باطل، ويقصد بها الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة بالإتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير من فائدة أو عطية نظير أداء أو عدم أداء[1] وأيضا الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل موظف عام يؤدي خدمة عمومية التحلّي بها، وتأخذ جريمة الرشوة نوعين في القانون الجزائري[2] :

أولهما: الرشوة السلبية بمعنى جريمة المرتشي الذي يأخذ المقابل أو يطلبه أو يقبل الوعد به وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

الركن المفترض: أي صفة المرتشي تقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.

الركن المادي: يكون بطلب أو قبول مزية غير مستحقة .

الركن المعنوي: يتكون هذا الركن من عنصرين أساسين هما العلم والإرادة (القصد الجنائي)، فغياب العلم يجعل الجريمة مندرجة تحت موانع المسؤولية الجزائية، كما أن غياب الإرادة يخرج الجريمة من العمد إلى الخطأ[3].

1- **أسامة حسن محي الدين عبد العال**، جريمة الرشوة، دراسة تحليلية، معهد الألس العالي للسياحة والفنادق والحاسب الألي، الجزء الثاني، العدد الأول، 2017، ص 882 .

2 - **ياسر كمال**، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2008، ص 16 .

3- **فرقاق معمر**، مقال في قانون مكافحة الفساد، الأكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011 ، ص 43 .

وطبقا لنص المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج، كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

ثانيهما: جريمة الرشوة الإيجابية التي سنعالجها في هذا العنصر بشكل مفصل عن جريمة الرشوة السلبية نظرا لأن المحضر القضائي يقوم بجريمة الرشوة الإيجابية .

أ – تعريف جريمة الرشوة الإيجابية :

تعرف كذلك جريمة الراشي، أي هو الذي يعرض مالا أو مزية غير مستحقة على موظف من أجل أن يقوم له أو يمتنع عن أداء عمل معين نتيجته تعود بالنفع على الراشي بمعنى المحضر القضائي[1].

ب – أركان جريمة الرشوة الإيجابية :

تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنين هما :

1 – الركن المادي :

يتكون من ثلاثة عناصر :

- **السلوك المادي:** يتحقق بوجود وعد يكون قد بلغ من الجدية ما يتحقق به لإغراء الموظف على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من واجباته، ويكون ذلك بشكل مباشر للموظف أو عن طريق الغير[2].

المستفيد من المزية : فالأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد ولكن يجوز أن يكون شخصا اخر، فردا أو كيانا، شخصا طبيعيا أو معنويا.

1- **فرقاق معمر**، مرجع سابق، ص 45.

2- **قايدي سامية**، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة ، جامعة تيزي وزو، العدد الثالث، 2015، ص 65.

الغرض من المزية : تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في هذا العنصر ، فيجب أن يكون الغرض من المزية هو حمل الموظف على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته[1].

2- الركن المعنوي :

حسب المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد فيجب توافر القصد الجنائي لقيام جريمة الرشوة، لذلك تعتبر جريمة الرشوة الايجابية جريمة قصدية مثلها مثل جريمة الرشوة السلبية، وتستلزم وجود عنصري العلم والإرادة، فعلى المرتشي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي، لكن ينتفي القصد إذا لم يعلم بعد يبلغه بعد قرار تعيينه، وينتفي القصد أيضا إن لم يكن يعلم أن الهدية المقدمة له كانت مقابل عمل ينتظره صاحب الحاجة[2].

ج – العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الايجابية:

يعاقب ممارس جريمة الرشوة الايجابية طبقا للمادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

هذا وقد شدد المشرع في قانون مكافحة الفساد طبقا لنص المادة 48 من العقوبات السالبة للحرية، الحبس دون التشديد في الغرامة، وذلك بحسب صفة الجاني ما يجعل المحضر القضائي معنيا بالعقوبة كونه ضابط عمومي ،حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة .

1- **المرجع نفسه**، ص 63.

2- **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق ، ص 51 .

ثانيا: جريمة الإختلاس

تعد جريمة الإختلاس من أكثر صور الفساد انتشارا، كونه ينصب على محاولة الإستحواذ على الأموال العامة بكل الطرق والأساليب المتاحة، حيث يلجأ إليه الموظفون العموميون القائمون على إبرام الصفقات العمومية من خلال استغلالهم وظائفهم وإساءة استعمالها، وسنتطرق لتعريف جريمة الاختلاس (01)، أركان جريمة الإختلاس (02)، والعقوبة المقررة لجريمة الإختلاس (03) .

1- تعريف جريمة الإختلاس:

تعرف جريمة الإختلاس على أنها استيلاء موظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته[1]، أما في الإصطلاح القانوني فعرف على أنه كل سلوك يأتيه الموظف لتحويل ما لا يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى دائمة[2].

2- أركان جريمة الإختلاس:

أ- الركن المفترض

بحسب النموذج القانوني لجريمة الإختلاس فإنها تعتبر من الجرائم ذوي الصفة التي يطلق عليها مصطلح الجرائم الخاصة، فهي لا تقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة وهذه الصفة تعدّ شرطا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة[3]، وباعتبار المحضر القضائي موظف عمومي فهو عرضة لارتكاب جريمة الإختلاس كأن يستولي على أموال تودع لديه بأي صفة كانت، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون الفساد وإدراج جريمة

1- **سليمان باريش**، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار البعث، الجزائر، 1995، ص 60

2- **خلف فاروق، الزوبير طهراوي**، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 341 .

3- **حذيفة عدنان جوامير سعيد**، جريمة الإختلاس، بحث شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالي، العراق، 2018، ص 8.

الإختلاس فيه، كان يشترط ارتكابها من قبل الموظف أو القاضي أو الضابط العمومي وكل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة، ويساهم هذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام أو الهيئات الخاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام[1].

ب- الركن المادي:

حيازة الموظف العام للمال يعتير حيازة ناقصة أصلا حيث يكون له الحق في استعماله واستغلاله دون التصرف فيه، لكنه بمحاولته الحيازة الكاملة يرتكب فعل الإختلاس، بمعنى كل موظف عام فيه نية التصرف في أموال الغير لحسابه الخاص ويستغل المال كأنه ملك له ولحسابه يعد الفعل كافيا لقيام جريمة الإختلاس بالتالي يستوجب العقاب) المقرر في النصوص العقابية ولا يمكن إسقاط العقاب بإرجاع المال للمختلس[2] .

ج – الركن المعنوي:

لقيام جريمة الإختلاس لا يكفي مجرد تحقق الركن المادي، بل يستوجب توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يتجه العلم أولا إلى صفته وانتمائه إلى الوظيفة العامة، وأن المال الذي يحوزه مال عام سلم إليه، بمقتضى ممارسة وظيفته، كما يمتد العلم إلى حدود حيازته ، حيث يعلم أن الحيازة ناقصة وليست كاملة ورغم ذلك تتجه إرادته ونيته إلى ارتكاب فعل الإختلاس والتصرف في المال تصرف المالك ولحسابه الخاص، كما يشترط أيضا أن تكون إرادته سليمة وغير معدومة[3].

1- **زغدي محمد جلول**، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، السنة الأولى ماستر، جامعة البويرة ، محاضرة 11 و 12 ، 2022/2021، ص 3.

2- **بن بشير وسيلة**، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة دراسات الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، العدد الثالث، 2015، ص 99 .

3- **قويزي فاطمة** ، جريمة الإختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، القانون العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014/2013، ص 53 .

3- العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر حسب الخطورة الإجرامية للجريمة المرتكبة وهذه العقوبة تكون عادية عندما لا تقترن بظروف مشددة، فبموجب نص المادة 29[1]، من القانون رقم 06-01 فيعاقب مرتكب جريمة الإختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية بقدر 200.000 دج إلى 1000.000 دج، لكن المشرع الجزائري جاء بالمادة 48 من نفس القانون التي شددت العقوبة تبعا لصفة الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقدرة سابقا.

ثالثا: جريمة الغدر

1-تعريف جريمة الغدر:

تطلق جريمة الغدر على جريمة الموظف الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق من الأعباء المالية العامة ويكون له شأن في تحصيلها[2] أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسبهم[3]، فالمحضر القضائي لا يملك أدني

1- المادة 29 من القانون رقم 06-01 نصت على أنه: " **يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها**".

2- **تجار الويزة**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن، ص 423.

3- **بلخير فاطمة، بوغراب ظريفة**، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 30.

حق بإستعمال المبالغ المودعة عنده ولو بصورة مؤقتة بل يجب فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها المبالغ التي بحوزته.

ولقد إشترط المشرع نزاهة الموظف في وظيفته وبالتالي يأخذ ما يطلبه القانون، وكل من يخالف ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر التي تنصرف إلى كل موظف عمومي[1].

2- أركان جريمة الغدر

تقوم جريمة الغدر على ثلاثة أركان وهي كالتالي:

أ- الركن المفترض وهو صفة الجاني:

تقتضي جريمة الغدر أن يكون فاعلها موظف عام له شأن في تحصيل الأموال والضرائب والرسوم أو العوائد والغرامات المالية، وكقابض الضرائب أو المحضر القضائي أو الموثق، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان الفاعل غير موظف على الإطلاق أو في حالة ما إذا كان موظفا عاما لكن لا شأن له في تحصيل المبالغ المالية، إذ يتابع في هذه الحالة بجريمة النصب حسب ما نصت عليه المادة 35 من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر[2]، فالقاضي ملزم بالتحقيق من صفة الجاني ومن إختصاصه في تحصيل الأعباء وذلك بالرّجوع إلى إختصاصات المنصب الذي يشغله[3].

ب- الركن المادي:

1- **البرج أحمد،** " **تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 28.

2- نصت المادة 35 على: "**يقوم المحضر القضائي بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها ويدفع مباشرة لقباضة الضرائب المبالغ الواجب على الأطراف بفعل تسديد الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به.**

وينبغي على المحضر القضائي زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها مبالغ التي بحوزته".

3- **الحاج علي بدر الدين،** جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 183.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في طلب أو تلقي أو أمر بتحصيل مبالغ مالية غير مشروعة أو غير مستحقة، بهذا تكون عناصر هذا الركن في الطلب أو تلقي ما ليس مستحق وأن تكون موضوع الطلب أو تلقي، حيث يكون المحل المادي للسلوك مبالغ مالية غير مشروعة[1].

ب1- الطلب أو تلقي أو أمر بتحصيل تحقيق:

يكفي لقيام جريمة الغدر تحقيق تحدى صور السلوك الإجرامي التي حددها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وهي:"**كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة لأداء أو يجاوز ما هو مستحق، ويقصد بالطلب العبير صراحة أو ضمنيا عن إرادة الجاني في الحصول على المال وقد يكون الطلب مكتوبا أو شفويا**"[2].

ويقصد بالتلقي أخذ المال أي تناوله الفوري سواء سبق ذلك أو وقع تلقائيا من المكلف بالأداء، أما المطالبة فيبذل فيها الجاني نشاطا ماديا للحصول عل المال، أما فيما يخص الأمر فهو كل ما يصدر عن الرؤساء على المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق[3].

ب2- موضوع الطلب أو التلقي أو الأمر بتحصيل أعباء مالية غير مشروعة:

تنصب جريمة الغدر على أموال الأفراد غير مال الدولة وذلك من خلال الطلب أو تلقي أو الأمر بالضريبة أو غرامة أو عبء مالي عام، ما يعني أن قبض مبالغ مالية غير مشروعة هي محل النشاط الإجرامي بعنوان الرسوم والحقوق والضرائب ونحوها[4].

ج- الركن المعنوي:

1- **تجار الويزة**، المرجع السابق، ص 424.

2- قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، المعدل

3- **خديجة بن عربية**، جريمة الغدر، موسوعة حماة الحق، منشورات حماة الحق، 2022، ص 10.

4- **تجار الويزة**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص ص 3-8.

يقضي الركن المعنوي لجريمة الغدر كونها جريمة عمدية توفر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالعلم يتمثل في كون الجاني موظفا عاما له شأن في تحصيل الأعباء المالية وفي حال إنتفى علم الجاني بهذه الصفة فقد انتفى القصد الجنائي له، وأن يكون الموظف على علم بأن المال الذي يطلبه ملك الدولة ليس له أحقية فيه وأن تتصرف إرادة الجاني ورغم علمه بعدم أحقيته في هذا المال ومع ذلك يقوم بطلبه[1].

3-العقوبات المقررة لجريمة الغدر:

طبقا للمادة 30 من قانون مكافحة الفساد تكون العقوبة : "**الحبس من سنتين(02)إلى عشر(10)سنوات وغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.00دج**". وحسب هذه العقوبة الأصلية لجريمة الغدر فإنها تعتبر جنحة مغلظة في حدها الأقصى إلاّ أن العقوبة طبقا لنص للمادة 48 من قانون الفساد تشدد لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا كان مرتكب جرائم الفساد.

1-قاضيا.

2-موظفا ذا وظيفة عاليا في الدولة.

3-ضابط عموميا.

4-عون شرطة قضائية أو من يمارس صلاحيات الشركة القضائية.

5-موظف أمانة الضبط[2].

ما يعني أن المحضر القضائي المرتكب لجريمة الغدر تشدد عليه العقوبة كونه ضابطا عموميا.

1- **بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة**، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

2- **حمليل صالح**، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة درارية، ادرار، 2020، ص 09.

الفرع الثاني

تشديد العقوبة في الجرائم الأخرى

أقر المشرّع الجزائري تشديد العقوبة في الجنح والجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي وهذا من خلال نص المادة 143 من ت.ع والتي بينت العقوبات المطبقة على الموظفين أو القائمين بوظائف عمومية، حيث حددت عقوبة الفعل المرتكب في حالة ما إذا كان جناية **(أوّلا)**، وفي حالة ما إذا كان جنحة**(ثانيا)**.

أوّلا: تشديد العقوبة في الجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي

إذا إرتكب المحضر القضائي فعلا خلال ممارسة مهامه وكيّف على أنه جناية فتكون العقوبة المقررة له حسب نص المادة 143 من ت.ع كالتالي:

- **" إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لنلك الجنحة.**
- **أذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون عقوبة كما يلي:**

السّجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين السّجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

السّجن المؤبد إذا كان كانت عقوبة الجناية المقررة لغيره من الفاعلين هي السّجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتطبق العقوبة نفسها دون تغليطها فيما عدا الحالات السابقة بيانها"[1].

ثانيا: تشديد العقوبة في الجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

إن متابعة المحضر القضائي على إرتكابه فعل مكيف على أساس جنحة يؤدي إلى مضاعفة العقوبة المقررة لتلك الجنحة وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 143 من تقنين العقوبات.

1- راجع المادة 143 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

بإعتبار المحضر القضائي ضابط عمومي، فإنه إذا قام بفعل محرم أثناء تأدية مهامه تشدد عليه العقوبة، أما إذا إرتكب الفعل خارج مهامه فتطبق عليه نفس العقوبة المقررة على غيره من المرتكبين[1].

المبحث الثاني

صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم

تقوم بعض الجرائم الخاصة بالمحضر القضائي على غرار باقي المهنيين المتمتعين بصفة الضابط العمومي دون سواه، فلقد جعل المشرع من صفة الضابط العمومي شرطا لقيام جرائم المحضر القضائي المتعلقة بمهنته **(المطلب الأول)**، وكذلك جرائم الاضرار بالمال **(المطلب الثاني)**، بحيث يكون المحضر القضائي معنيا بهذه الجرائم بإعتباره ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة.

المطلب الأوّل

الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة المحضر القضائي

يرتكب المحضر القضائي بعض الجرائم قبل توليه مهامه أو أثناء ممارسته لمهنته على وجه غير مشروع حددها المشرع الجزائري في عدة اشكال منها الشروع في ممارسة المهنة دون أداءاليمين القانونية ويكون هذا قبل شروعه في ممارسة المهنة **(الفرع الأوّل)**، ومواصلة النشاط رغم التبليغ بقرار الوقف ويكون هذا أثناء مباشرته لمهنته **(الفرع الثاني)**، وبحكم مهنته على المحضر القضائي كتمان الاسرار المهنية وغير ذلك تقوم جريمة افشاء السر المهني**(الفرع الثالث)**.

1- **رزيقة مراد**، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مذكرة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 82.

الفرع الأوّل

جريمة الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية

يتوجب على المحضر القضائي أن يتولى تأدية اليمين قبل الشروع في ممارسة مهام مهنته أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه وهذا بموجب المادة 11 من القانون رقم 06-03 التي نصت على انه:"**يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية:**

بسم الله الرحمان الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف، والله على ما أقول شهيد"[1]

جاءت المادة صريحة مؤكدة أن المحضر القضائي لا يشرع في مهامه إلا بعد أن يؤدي اليمين القانونية وإن حدث وخالف نص المادة وباشر المحضر القضائي مهامه دون أداء اليمين القانونية تسلّط عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 141 من ت.ع وهي كالتالي:"**كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي -بفعله- اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج**"[2].

الفرع الثاني

مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف

نصت المادة 142 الفقرة الأولى من ت.ع على أنه:"**كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال**

1- راجع القانون رقم 06-03 السالف الذكر.

2-راجع الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

وظيفته بعد إستلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

اما الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على انه:" **يجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمةعمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر**"[1]

فمن خلال نص هذه المادة نستنتج أن المحضر القضائي كونه يتمتع بصفة الضابط العمومي فإن عزل أو أوقف قانونا من وظيفته واستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد إستلامه للتبليغ الرّسمي بقرار الوقف المتعلق به يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وعلاوة على ذلك يمكن معاقبته بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهنية لمدة عشر(10)سنوات على الأكثر.

الفرع الثالث

جريمة إفشاء السّر المهني

أوّلا: تعريف جريمة إفشاء السّر المهني

يمكن تعريف جريمة إفشاء السّر المهني بأنه الإفضاء بوقائع لها الصفة السّرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته بصورة مخالفة للقانون.

ولقد عرف واجب كتمان السّر منذ القدم حيث كان يحرم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون من الناس بحكم مركزهم ثم إمتد تدريجيا هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة كالمحامين والمحضريين القضائيين فلا يجوز لهم كشف الأسرار التي تصل على عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم وذلك تكريسا لواجب اخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة ولقد تضمنت كافة القوانين والشرائع موجب الحفاظ على الأسرار وتجريم

1- راجع الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

إفشائها وذلك لصيانة المصلحة العامة في المجتمع وعدم تعريض سمعة المهن المهمة للإهانة أو لعدم الثقة والإحترام[1].

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السّر المهني

يعتبر السّر المهني من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق المحضر القضائي فيطلع على سرية تخص إدارات وأفراد بحكم مهنته فعليه الإلتزام بكتمانها وعدم إفشائها لأن في ذلك اضرار بالمصلحة العامة والخاصة، ولهذه الجريمة ثلاثة أركان هي:صفة من أتمن على السّر(أ) والركن المادي(ب)و الركن المعنوي.

أ- صفة من أتمن على السر:

يعتبر واجب كتمان السّر المهني واجب خلقي تمليه قواعد الأخلاق العامة ومبادئ الشرف قبل أن يكون واجب قانوني وقبل أن يجرمه القانون، لكن المشرع لم يجرم كل حالات إفشاء الأسرار، إلا إذا إقترن التجريم بالمهنة أو الوظيفة فيجب أن يكون السّر المفشي مرتبطا إرتباطا وثيقا بالمهنة أو بالوظيفة كي يعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة قانونا[2]فلا يرتكب فعل الإفشاء الأشخاص ذو صفة معينة أي بحسب المهنة التي يمارسها أي صفة مهنية فالأشخاص يلجؤون للبحث عن مهنة معينة فيعينون فيها ويكونون ملزمين ومؤمنين عن كل ما وكل إليهم من واجبات فبإخلالهم بهذا الإلتزام لصالح جهة أخرى يعرضهم ذلك إلى عقوبة[3]، ما يعني أن السّر إذا صدر عن شخص لا يحمل صفة الإضطرار كأن يفشي شخص ما بالسّر لصديقه لا تقوم هنا جريمة إفشاء الأسرار كونها أتت من غير ذي صفة، غير أن إفشاء المحضر القضائي لسّر أحد زبائنه كان يعلم أحد الأشخاص بمحتوى عقد غير المعنيين بالأمر فهنا تقوم الجريمة بحقه فكل موظف مؤتمن على سر يجب المحافظة عليه إلى ما بعد مزاولة المهنة فلا يمكن إفشاءه للاسرار حتى بعد التقاعد أو ترك الوظيفة

1- **راجع نادر عبد العزيز شافي**، "**جريمة افشاء الاسرار عناصرها وعقوبتها**"، مجلة الجيش نحن والقانون، العدد 238، 2005، د.ب.ن، ص 02.

2-**راجع مسعود محمد صديق**،"التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة"، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، ص 121.

3-**راجع منصور رحماني**، المرجع السابق، ص 259.

لأنه علم بذلك السر وهو في تلك الوظيفة، لكن إذا علم بالسّر بعد ترك الوظيفة ثم قام بإفشائه فتنتفي تلك الصفة عن المحضر القضائي[1].

ب-**الركن المادي:**

يعتبر الركن المادي المظهر أو الواقعة المادية للجريمة، ويقصد به الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا[2]، فالإفشاء يكون في إفشاء واقعى لها صفة السّرية و يضفي المشرّع الحماية القانونية لهذه السّرية بينما يأتي شخص من الغير أو غير مخول قانونا بإفشاء تلك الوقائع ونقلها من طي الكتمان إلى علم الكافة[3].

ويجب أن يكون الإفشاء الذي يعاقب عليه القانون قد حصل بصورة واضحة لا تدع مجالا للتأويل والشك، فالمحضر القضائي الذي يشرح لزبونه مراحل إجرائه تنفيذ ملف ما دون ذكر الأطراف لا يعتبر إفشاءا للسّر، ولكي يعتبر البوح بشيء جريمة إفشاء سر يجب أن يقضي بالسّر إلى غير الفئة التي ينحصر فيها العلم به ولو كان من المقر بين لصاحب السّر إلى غير الفئة التي ينحصر فيها العلم به ولو كانوا من المقربيين لصاحب السر وغير هذا يمكن البوح بالسّر لشخص يفوضه صاحب السّر[4].

ج- **الركن المعنوي:**

يشكل الركن المعنوي عنصرا جوهريا مكملا للركن المادي، فيكون الجاني مختارا بإرادته لإرتكاب الفعل أو الإمتناع المعاقب عليه قانونا ويكون مدركا حقيقته والنتيجة

1- **راجع محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 122.

2- **بلعليات ابراهيم**، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 120.

3- **مسعود محمد صديق**، المرجع السابق، ص 124.

4- **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 657.

المترتبة عليه، أو هو الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل، سواء إتخذت صورة القصد الجنائي أم صورة الخطأ[1].

وتعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي عرفها الفقهاء على أنها العلم بعناصر الجريمة مع إتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها، أو هو انصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع العلم أن القانون يجرمها، ويقوم أيضا القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصر العلم والإرادة فيجب أن يكون المتهم عالما بأن الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا يرضى صاحبه بإفشائه فإذا كان يجهل أن للواقعة صفة السّر لا تقوم الجريمة كالمحضر القضائي الذي يبعث لزبونه رسولا يحمل ورقة فيها بعض أسرار عميله ولم يتخذ إحتياطات كافية تحول دون إطلاع الرّسول على هذه الأسرار، ففي هذه الحالة لا تقع الجريمة لإنتفاء ركنها المعنوي، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى نتيجته المتمثلة في إطلاع الغير على السر، فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل لا تقع الجريمة[2].

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السّر المهني

حصر المشرّع الجزائري بموجب المادة 301 من ت.ع عقوبة جريمة إفشاء الأسرار بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج[3].

بما أن الغرامة والحبس يتراوحان بين حدين يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقديرهما مراعيا جسامة الفعل، خطورة الفاعل ومركزه المهني، وإذا حكم على عدة أشخاص فإنهم متضامنين في الغرامة والمصاريف.

وإلى جانب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إفشاء السّر المهني يمكن كذلك تسليط العقوبات على الشخص المعنوي في حالة إفشائها للسّر المهني[4].

1- **مليكة حجاج**،"**جريمة إفشاء الأسرار المهنية**"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14،العدد03 ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 520.

2- **منصور رحماني**، المرجع السابق، ص 264.

3- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

4- **مليكة حجاج**، المرجع السابق، ص 521.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة من المحضر القضائي الماسة بالأموال

إشترط المشرع الجزائري لقيام بعض الجرائم توفر صفة الضابط العمومي في المحضر القضائي، لذلك حرص على حماية الأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يده بسبب وظيفته أو بمقتضاها ،فلم يجرم فقط الإعتداء العمدي من طرف الموظف العمومي وإنما جرم الإعتداء غير العمدي، ويتجسد ذلك من خلال تجريمه لفعل الإهمال الواضح(**الفرع الأوّل**) وكذلك جريمة إتلاف المال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

تعد جريمة الإهمال الواضح حديثة العهد مقارنة بالجرائم الأخرى، وتصنف ضمن الجرائم غير العمدية والتي يقع فيها العقاب على فعل الإهمال[1]، لذلك تناولنا مفهومها(**أولا**)، أركانها(**ثانيا**)، وعقوبتها(**ثالثا**).

أوّلا: تعريف جريمة الإهمال الواضح

عرف عبد الرحمان خلفي الاهمال على انه خطأ يحدث نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني لترك واجب او الامتناع عن تنفيذ امر ما[2]، كما جاء ايضا النص على هذه الجريمة في نص المادة 119 مكرر من تقنين العقوبات على أنه:"**يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس**

1- **أكرم نشأت ابراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط02، مكتبة الصنهوري، بغداد، 2000، ص 286.

2-**عبد الرحمان خلفي**،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى ،الجزائر،2010،ص146.

أو تلف اموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"[1].

يمكن القول أن الإهمال المقصود في هذه المادة هو الإخلال بواجبات الحرص والعناية اللازمة للحفظ على الأموال العامة أو الخاصة[2].

ثانيا: أركان جريمة الإهمال الواضح

يمكن إستخلاص أركان هذه الجريمة من خلال نص المادة 119 مكرر والتي تم تعديلها بالقانون رقم 11-14، حتى تكون متناسبة مع ما جاء به القانون رقم 06-01 سالف الذكر، والتي تقوم على ثلاثة أركان: الركن المفترض(أ)، الركن المادي(ب)، الركن المعنوي(ج).

أ- الركن المفترض(صفة الجاني):

يجب أن يكون الجاني قاضيا أو ضابطا عموميا أو أي شخص آخر مما أشارت إليه المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة[3]، كما ورد في نص المادة 02 فقرة (ب) من القانون نفسه أو الموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو فضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة أو بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تقدم خدمة عمومية.

1- الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

2-**راجع شملال عبد العزيز**، جرائم المال العام وطرق حماية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2017-2018، ص 262.

3- **بن سلامة خميسة**، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها عل ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 32.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].كالمحضر القضائي الذي يعتبر من في حكم الموظف العمومي وفقا للمادة 02 الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الفساد[2].

ب-**الركن المادي ويتمثل في:**

1-**السلوك المجرم:**

المتمثل في الإهمال الواضح من قبل المحضر القضائي أثناء قيامه بأعباء الوظيفة المكلف بها، حيث يتهاون في القيام بوظيفته ويمتنع عن ما أوجبه عليه القانون[3] كتأخر المحضر القضائي في إيداع الأموال المسلمة إليه في حسابه الخاص لدى الخزينة العمومية مما يؤدي إلى هلاكها.

ويأخذ الإهمال صورتين: صورة الإمتناع عن أداء الإختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية؛ صورة الأداء السيئ للإختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها حيث يشترط المشرّع أن يكون هذا الإهمال واضحا بمعنى يثبت دون حاجة إلى بذل جهد أو اللّجوء إلى الخبرة[4].

2-**محل الجريمة:**

يكون محل جريمة الإهمال ملا منقولا، ويأخذ المال عدة صور قد تكون نقودا أو أشياء تقم مقامها، وقد تكون وثائق أو سندات أو عقد، وتشمل كذلك الأموال الخاصة التي تسلم للموظف بحكم وظيفته[5].

1- الأمر 66-156 السالف الذكر.

2-القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

3- **محمد أنور حمادة**، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 84.

4- **أحسن وسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 52.

5- **بن سلامة خميسة**، مرجع سابق، ص 32.

3-حدوث نتيجة:

تكمن نتيجة في جريمة الإهمال الواضح في الضرر المادي الذي يلحق بمال الغير، لكن هذا الضرر لابد أن يتجسد وفقا لنص المادة 119 مكرر من تقنين العقوبات في سرقة المال أو إختلاسه أو تلفه، والضرر بهذا المفهوم هو الأثر المترتب على السلوك بالنسبة للحق أو المصلحة محل الحماية، ففي هذه الجريمة يكون الضرر ماديا أما الضرر المعنوي يخرج من نطاق الحماية الجنائية[1].

4-ثبوت العلاقة السببية بين الإهمال والضرر:

يشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك رابطة سببية بين خطأ المحضر القضائي الناشئ عن إهماله وحدوث سرقة المال وإختلاسه أو تلفه أو ضياعه[2].

أما إذا تعرض المال للسرقة أو الإختلاس أو الضياع لأسباب أخرى غير الإهمال فلا تقوم الجريمة، ولا تقوم أيضا إذا لم تنتج أي خسارة مادية من جراء فعل الإهمال[3]،ومناط توافر العلاقة السببية هو أن يكون سلوك المحضر الذي ينطوي على الإهمال في حد ذاته، وفي الظروف التي بوشر فيها من شأنه بأن يؤدي إلى النتيجة التي حدثت وفقا للمجرى العادي للأمور ولذلك تنقطع رابطة السببية إذا كان الضرر حدث نتيجة عوامل لاحقة وغير مألوفة وتنتفي الجريمة[4].

ج-الرّكن المعنوي:

تعتبر جريمة الإهمال الواضح جريمة غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، وعبر المشرع الجزائري عن الركن المعنوي في هذه الجريمة بلفظ الإهمال،

1- **رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة الاهمال الواضح"** المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 961.

2- **رشدي خميري، مراد عمراني،** المرجع نفسه، ص 962.

3- **وسيلة وزاني،** مرجع سابق، ص 292.

4- **مأمون محمد سلامة،** قانون العقوبات الخاص، جرائم مضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 325.

ويتحقق هذا الركن فيها إذا جهل المحضر القضائي طبيعة فعله أو حقيقة الجهة التي لحقها الضرر، وإذا لم يتوقع حدوث ضرر أو توقعه لكنه إستبعد ذلك إعتمادا على مهارته أو على إحتياطات كان يظن أنها كافية، لكن تقديره كان خاطئا وبالتالي وقع الضرر بالمال الذي هو بحوزته بسبب أو بحكم وظيفته[1].

ثالثا: عقوبة جريمة الإهمال الواضح

إعتبر المشرع جريمة الإهمال الواضح جنحة حيث قرر لها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج وهذا حسب المادة 119 ت.ع مكرر، بخلاف ما نصت عليه المادة 422 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 09-01 حيث تعاقب على فعل الإهمال بعقوبات جنائية أو جنحة حسب جسامة الخسارة على النحو التالي:

1-تكون الجريمة جناية إذا كانت الخسارة نساوي مبلغ 1.000.000دج أو تجاوزه وتكون عقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.

2-تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000دج وتتراوح عقوبتها حسب جسامة الخسارة الحبس ما بين 06 أشهر إلى 10 سنوات[2].

والملاحظ أن المشرع عدل من موقفه بشأن عقوبة جريمة الإهمال الواضح حيث قرر عقوبة الحبس والغرامة وهي العقوبة المقررة للجنحة مهما كان حجم الأموال التي سرقت أو إختلست أو ضاعت بعدما كانت العقوبة تحدد حسب جسامة الخسارة أو الضرر بالأموال العامة والخاصة و يبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها وفق ملابسات كل قضية وظروفها[3].

1- **راجع محمد عوضى**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص ص 164،165.

2-**راجع خواتيماتي محمد، مخطاري حياة**، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة الماستر، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 67.

3- **راجع رشدي خميري، مراد عمراني**، المرجع سابق، ص 964.

الفرع الثاني

جريمة إتلاف المال

نصت المادة 120 من ت.ع على ما يلي:"**يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 1000.000 دج القاضي أو الموظف الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق وسندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته**"

أوّلا:أركان جريمة إتلاف المال

يتضح من خلال النص المذكور أن لجريمة إتلاف المال ثلاثة أركان وهي صفة الجاني أي الرّكن المفترض(أ)، الرّكن المادي(**ب**)، الرّكن المعنوي(**ج**).

أ- صفة الجاني:

تعتبر صفة الجاني من العناصر الأساسية المكونة للجريمة فعلى القاضي أن يتأكد منها ويثبتها قبل الإدانة وإلا تعرض حكمه إلى النقض، ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر صفة الجاني، فإذا إنقضت هذه الصفة القانونية بالعزل أو الاستقالة فإن جريمة إتلاف المال تنتفي في حق الجاني[1].

ب-الرّكن المادي:

يتمثل الركن المادي في فعل الإتلاف والإزالة(**1**) ومحل الجريمة المتمثل في السندات والعقود أو الوثائق التي سلمت للمحضر القضائي بسبب صفته كضابط عمومي(**2**).

1- فعل الإتلاف والإزالة:

وهو السلوك المجرم أو الفعل المدي الذي يقوم به الجاني بغرض التخريب أي إتلاف الوثيقة أوإزالتها عمدا بوسائل مختلفة كالتمزيق، فالإتلاف يفيد أي عمل يلجأ إليه المحضر القضائي لإلحاق عيب في الوثيقة أو العقد ليصبح الشيء غير صالح[2].

1- **راجع رزيقة مراد**، مرجع سابق، ص 99.

2-**راجع الكوشة يوسف**، مرجع سابق، ص 139.

2- محل الجريمة:

حددت المادة 120 من ت.ع محل جريمة إتلاف المال الذي يكون إما وثائق أو سندات أو عقود والتي تعد من الأعمال الكتابية ذات قيمة مادية يجب أن تحتفظ من قبل المحضر لأهميتها، فقد ترتب عقود التبليغات القضائية أو غير قضائية، ومحاضر التنفيذ[1].

ج- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي بإعتبارها جريمة عمدية، فمن خلال القصد الجنائي قد يعلم المحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا ويعلم أيضا بصفة الأشياء التي تكون بين يديه لذلك فإذا توفر الشرطان وأتلف الشيء أو أزاله يكون قد إرتكب جريمة إتلاف المال، ويشترط أن يكون عمله بنية الأضرار أو الغش، وهذا الشرط الأخير يجعل من القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا[2].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إتلاف المال

تترتب على جريمة إتلاف المال عقوبة جنائية والتي حددتها المادة 120 من ت.ع التي نصت على أنه:"**يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الأضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته**"[3].

1- **راجع ناصر داويدي**، مرجع سابق، ص 497.

2- **راجع عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، د.س.ن، ص 101.

3- الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

خاتمة

تخضع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي للقواعد العامة والتي تطبق على جميع المجرمين وتسري على كافة الجرائم، فهي القاعدة التي تبين مفهوم الجريمة وذلك من خلال ماهيتها وعناصرها، وتبحث في أسباب الاباحة وموانع المسؤولية وتحدد الافعال المرتكبة والمعاقب عليها كل على حدا، وهذا ما يجعل المحضر القضائي يخضع للقواعد العامة دون استثناء سواء بصفته شخص طبيعي عادي او بصفته شخص معنوي اعتباري وهذا ما خلق نوعا من الاختلاف في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

أما من الناحية التطبيقية، فالمشرع الجزائري اضفى صفة الضابط العمومي للمحضر القضائي والذي اعتبره ظرفا مشددا للعقوبة وشرطا لقيام بعض الجرائم المتعلقة بممارسة المهنة والأضرار بالمال ،ومن ثم فالمشرع لم يجرم افعال المحضر القضائي على أساس أنه يمارس مهنة حرة او وظيفة عمومية بل جرمها باعتباره ضابطا عموميا والتي تعد الصفة أو الميزة التي اكتسبها بموجب القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي، وكذلك خص له المشرع نفس العقوبات المطبقة على القاضي أو الموظف العمومي.

ويتعين على المحضر القضائي أن يتحمل جميع مسؤولياته وذلك لخضوعه لسلطة تقديرية، فالمشرع اهتم بالجانب العقابي للمسؤولية الجزائية بحيث شدد العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي والتي تصل الى السجن المؤبد.

وقد توصلنا من خلال الدراسة الى بعض النتائج والتي تتمثل في:

1-اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية المحضر القضائي جزائيا.

2-اهتمام المشرع بالمحضر القضائي وتمييزه عن الغير وذلك من خلال العقوبات المشددة نظرا لصفته كضابط عمومي.

3-اعتبار صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم المتعلقة بالمهنة لاسيما جريمة اتلاف المال والإضرار به.

لذلك فان المحضر القضائي جزء لا يتجزأ من اعوان العدالة والذي منح له المشرع في نطاق تنفيذ مهامه صفة الضابط العمومي الذي يتمتع بتفويض من قبل السلطة العمومية ذلك لتسيير مكتبه لحسابه الخاص حيث اضفى على العقود التي يحررها صفة الرسمية.

-الاقتراحات:

- ندعو المشرع الجزائري الى التعمق اكثر في موضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، واقرار قواعد خاصة لمسؤوليته.
- اعادة تصنيف جرائم الفساد ضمن الجنايات حتى يتم تشديد الحد الاقصى للعقوبات.
- وضع اجراءات خاصة بمتابعة المحضر القضائي جزائيا بصفته ضابط عمومي بدل اخضاعه للقواعد العامة التي تنظم المتابعة الجزائية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2004.

2-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004.

3-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 01، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2007.

4-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

5-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومه، الجزائر، 2013.

6-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019.

7-**أكرم نشأت ابراهيم**، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة الصنهوري، بغداد، 2000

8-**بارش سليمان**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

9-**باسم شهاب**، جرائم المال والثقة العامة، د.ط، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.

10- **بكري يوسف**، **بكري محمد**، قانون العقوبات، القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

11- **بكري يوسف**، **بكري محمد**، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، القسم الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

12- **بلعيان ابراهيم**، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

13- **بن شيخ الحسين**، مذكرات في القانون الجزائي الخاص،(جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2002.

14- **بن وارت م**، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2009.

15- **تجار الويزة**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،د.س.ن.

16- **توفيق فرح**، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1978.

17- **خديجة بن عربية**، جريمة الغدر، موسوعة حماة الحق، منشورات حماة الحق،د.ب.ن، 2022.

18- **رمسيس بهينام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، مركز الدلتا للطباعة، مصر ، 1997.

19- **سالم عمر**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون الفرنسي الجديد، در النهضة العربية، القاهرة، 1995.

20- **سمير عالية**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دراسة مقارنة، المؤسسة للدراسات للنشر والتوزيع، د.ب.ن،1998.

21- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

22- **شريف سيد كامل**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

23- **صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة ومقارنة، دار الهدى، الجزائر.

24- **عادل قورة**، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1994.

25- **عبد الرحمان توفيق أحمد**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

26- **عبد الرحمان خلفي**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس الجزائر، 2016.

27- **عبد العزيز سعد**، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المرور، دار هومة،الجزائر، 2007.

28- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، الجزء الأوّل، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

29- **عبد الفتاح، محمد زكي أبو عامر**، علم الإجرام والعقاب،د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

30- **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

31- **عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة ، الجزاء الجنائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2013.

32- **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

33- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

34- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

35- **عبد المال جندي**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

36- **عدلي خليل**، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

37- **العربي بلحاج**، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

38- **عزالدين طباش** ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، جرائم ضد الأشخاص والأموال، د.ط، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، د.س.ن.

39- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، د.د.ن،الإسكندرية، 1998.

40- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

41- **فرج علواني هليل**،(جريمة التزييف والتزوير،الطعن بالتزوير واجراءاته)،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،مصر،2005.

42- **فخري عبد الرزاق ،خالدي حميدي الزعبي**، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 02، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2010.

43- فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات،"القسم الخاص"،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2001.

44- **كامل شريف سيد**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

45- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014.

46- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مبادئ في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2000.

47- **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات الخاص، جرائم مضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

48- **مجدي محب حافظي**، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بهل، دار العدالة للنشر ، القاهرة، د.س.ن.

49- **محمد أحمد الشهداني**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 01، الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

50- **محمد أنور حمادة**، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

51- **محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

52- **محمد علي سكيكر**، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

53- **محمد عوضى**، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

54- **محمد محمد مصباح القاضي**، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

55- **محمود حزيط**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، 2013.

56- **محمود داوود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

57- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

58- **منصور رحماني**، القانون الجنائي المال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

59- **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

60- **منصور رحماني**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

61- **وسيلة وزاني،** وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة مقارنة تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009.

62- **يحي أحمد موافي،** الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا،د.ط، منشأة الإسكندرية،د.ب.ن، 1986.

63- **ياسر كمال،** جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ،شركة الجلال للطباعة الاسكندرية،2008.

ثانيا: أطروحات ومذكرات

أ- اطروحات:

1-**تجار الويزة،** التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة الدكتوراه ،جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

2-**شملال عبد العزيز،** جرائم المال العام وطرق حماية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2017-2018

ب- مذكرات:

1-**مذكرات الماجستير:**

1. **بن سلامة خميسة،** جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها عل ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.
2. **بن مجبر محي الدين،** المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
3. **جبلي محمد،** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007.

4. **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
5. **حورية عمر أولاد شيخ**، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1988.
6. **حورية يسعد**، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة .
7. **سطيحي نادية**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قانون السوق، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، 2008-2009،
8. **الكوشة يوسف**، مسؤولية المحضر القضائي، (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
9. **هشام تفالي**، المسؤولية المهنية للموثق(مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

2-مذكرات الماستر :

1. **أعراب أغيلاس، توجي يعقوب**، حالة الضرورة بسبب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. **بلخير فاطمة، بوغراب ظريفة**، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

3. **بلغثية البشير**، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
4. **تدريست فاتح**، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرايمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.
5. **خواتيماتي محمد، مخطاري حياة**، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021
6. **رزيقة مراد**، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مذكرة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
7. **ساعد مريم، كراش مهدية**،جريمة التزوير في المحررات،مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،2016.
8. **عبد الحميد بوطوطن**، جريمة التزوير في المحررات الرسمية الإدارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.
9. **فاطمة الزهراء بوطالب**، الجنون:مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، وقلة، 2015.
10. **قويزي فاطمة**،جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري،مذكرة ماستر،القانون العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة،2013/2013.

11. **قشود مونة،** حالة الضرورة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
12. **قوادرية سهام وبصيود صورية،** الأهلية الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020
13. **مزيود كريمة،** أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.
14. **ولد عبد الرحمان هشام،** أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

ثالثا: المقالات

1. **أحسن بوسقيعة،"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"**،مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012، ص ص 16-28.
2. **البرج أحمد، " تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020،ص ص24-38.
3. **بن بشير وسيلة،"جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام"**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة،العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، 2015، ص ص 94-103.
4. **خميري رشدي، مراد عمراني،"جريمة الاهمال الواضح"** المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص 944-966.

1. **خلف فاروق،"جريمة اختلاس المال العام في الفقه الاسلامي القانون الجزائري**،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص 339-356.
2. **سالمي نضال،"النظام القانوني لاحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة وهران2-محمد بن احمد،كلية الحقوق والعلوم السياسية،وهران،2021،ص1580-1598.
3. **صبحي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017، ص ص49-73.
4. **ضويفي محمد، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2009، ص ص251-263.
5. **عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2019، ص ص 85-96.
6. **فرقاق معمر،"مقال في قانون مكافحة الفساد"،الاكاديمية** للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2011، ص ص 42-47.
7. **قايدي سامية،"جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري"**، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، 2015، ص ص 58-70.
8. **مسعود محمد صديق، "التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة:دراسة مقارنة"**، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 04، القاهرة، 2020، ص ص 109-158.

9. **نادر عبد العزيز شافي، جريمة افشاء الاسرار عناصرها و.....**، مجلة الجيش نحن والقانون، العدد 238، 2005، ص ص

10. **ناصر دوايدي،"مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص ص 484-501.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- **النصوص التشريعية:**

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ج.ج عدد 57، لسنة 1990.

4. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 65، لسنة 1991.

5. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9 ، الصادر في 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.

6. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر في 10 جويلية 1994، معدل ومتمم

7. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

8. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد11 الصادر في 9 فبراير 2005.
9. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.
10. قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي
11. قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.
12. قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

خامسا: المحاضرات

1-**حمليل صالح**، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة درارية، أدرار، 2020.

2-**خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي في العام موجهة لطلب السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3-**زواش ربيعة**، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

4-**زعدي محمد جلول**،القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم قانون عام، السنة الأولى محاضرة رقم11و12 القيت على طلبة السنة اولى ماستر، جامعة البويرة ، 2021 /2022.

5-**سليمان بارش**،محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، دار البعث، الجزائر، 1995، ص 60.

6-**فريد روابح**، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبوعة الدروس، سطيف، 2009.

7-**نصيرة تواتي**، محاضرات في القانون الجنائي العام السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6-**تومي يحي**، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2020

سادسا: قرارات المحكمة العليا:

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 1982/10/26، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: صور المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....05
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي باعتباره شخص طبيعي.....06
المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....06
الفرع الأول: الخطأ.....06
أولا: القصد الجنائي.....07
ثانيا: الخطأ غير العمدي.....13
الفرع الثاني: الأهلية الجزائية.....16
المطلب الثاني: أسباب عدم قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....18
الفرع الأوّل: إنتفاء المسؤولية الجزائية بسبب الجنون المعاصر للجريمة.....18
أوّلا: تعريف الجنون.....19
ثانيا: شروط إمتناع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.....20
ثالثا: أثر الجنون على المسؤولية الجزائية.....22
الفرع الثاني: إنتفاء المسؤولية الجزائية بسبب الإكراه.....22
المطلب الثالث: أسباب الإباحة.....24
الفرع الأوّل: ما يأمر به القانون.....25
الفرع الثاني: الفعل الذي يأذن به القانون.....25
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي.....26
أوّلا:الشروط المتطلبة في فعل العدوان.....27
ثانيا: الشروط المتطلبة في فعل الدفاع.....28
المبحث الثاني: مسؤولية المحضر القضائي كشخص معنوي.....29
المطلب الأول : مدى جواز إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....29
الفرع الأول: موقف الفقه حول إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....30

أولا: الاتجاه التقليدي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....30
ثانيا: الاتجاه الحديث المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....32
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.....35
أولا: عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....35
ثانيا: الإقرار الجزائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....36
ثالثا: تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....40
المطلب الثاني: شروط إقامة المسؤولية الجزائية للمحضر كشخص معنوي ونتائجها.....41
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي.....41
أولا: الجريمة محل المساءلة الجزائية.....42
ثانيا: الجرائم التي تسأل عنها الشركة المدنية للمحضرين القضائيين.....43
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....44
أولا: العقوبات المقررة للجنايات والجنح.....44
ثانيا: العقوبات المقررة للمخالفات.....48
الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي على المسؤولية
الجزائية للمحضر القضائي.....49
المبحث الأوّل: تشديد المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا..50
المطلب الأوّل: تشديد العقوبة في جرائم التزوير وخيانة الأمانة.....50
الفرع الأوّل:جريمة التزوير في المحررات الرسمية.....50
أوّلا: مفهوم التزوير في المحررات الرسمية.....51
ثانيا: أركان جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية.....51
ثالثا: طرق التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية.....53
رابعا: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية.....54
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة.....55
أوّلا: مفهوم جريمة خيانة الأمانة.....56

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة.....56
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.....59
المطلب الثاني: تشديد العقوبة في جرائم الفساد والجرائم الأخرى.....60
الفرع الأوّل: تشديد العقوبة في جرائم الفساد.....60
أوّلا: جريمة الرشوة.....61
ثانيا: جريمة الاختلاس.....64
ثالثا: جريمة الغدر.....66
الفرع الثاني: تشديد العقوبة في الجرائم الأخرى.....70
أولا: تشديد العقوبة في الجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي.....70
ثانيا: تشديد العقوبة في الجنح التي يرتكبها المحضر القضائي.....70
المبحث الثاني: صفة الضابط العمومي شرط لقيام بعض الجرائم.....71
المطلب الأوّل: الجرائم المتعلقة بممارسة مهنة المحضر القضائي.....71
الفرع الأوّل: جريمة الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين القانونية.....72
الفرع الثاني: مواصلة النشاط رغم تبليغ قرار الوقف.....72
الفرع الثالث: جريمة إفشاء السّر المهني.....73
أوّلا: تعريف جريمة إفشاء السّر المهني.....73
ثانيا: أركان جريمة إفشاء السّر المهني.....74
ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السّر المهني.....76
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة من المحضر القضائي الماسة بالأموال.....77
الفرع الأوّل: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.....77
أوّلا: تعريف جريمة الإهمال الواضح.....77
ثانيا: أركان جريمة الإهمال الواضح.....78
ثالثا: عقوبة جريمة الإهمال الواضح.....81
الفرع الثاني: جريمة إتلاف المال.....82

أوّلا: أركان جريمة إتلاف المال.....82
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إتلاف المال.....83
خاتمة.....84
قائمة المراجع.....86
الفهرس.....100

الملخص

يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، بتولي تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون مكتبه خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم، وتنشأ المكاتب العمومية للمحضرين القضائيين بموجب قرار من وزير العدل، فالمادة 05 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي حددت أشكال تسيير مكتب المحضر، فقد يكون إما كشخص طبيعي أو شركة مدنية أو مكاتب مجمعة بحيث أنه تختلف القواعد العامة التي تحكم مسؤوليته الجزائية التي تتطلب توفر الركن المادي، المعنوي ما لم يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، إما إذا كان تسيير المكتب في شكل مكاتب مجتمعة أو شركة كدنية فإنه يسأل بصفته شخص معنوي، لذلك فإن كون المحضر يتميز بصفة الضابط العمومي فإن المشرع الجزائري جعل هذه الصفة ظرفا مشددا بالنسبة لكل الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه مثل مواصلة لنشاطه رغم تبليغه بقرار التوقيف، أو أن يمارس عمله دون أداء اليمين القانونية، كذلك هناك جرائم ماسة بالأموال كجريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي أو جريمة إتلاف الأموال التي تكون في حوزته أو المودعة لديه.

الكلمات الدالة:

المحضر القضائي؛ المسؤولية الجزائية؛ الشخص المعنوي؛ العقوبات؛ المخالفات؛ الجنح؛ الضابط العمومي؛ جريمة التزوير؛ المحررات الرسمية؛ جريمة خيانة الأمانة؛ جريمة الرشوة؛ جريمة الاختلاس؛ جريمة الغدر؛ السر المهني؛ إفشاء السر المهني؛ جريمة الإهمال؛ إتلاف الأموال